



المباني الشرعية في الخطاب الديني عند الإمامية

أ.م.د. طلال فائق الكمالى
كلية العلوم الإسلامية / جامعة وارث الأنبياء / كربلاء

الملخص

من الملاحظ الاختلاف بعض الشيء في الخطاب الديني لدى المذاهب الإسلامية. وباعتبار أن الخطاب أطراف عديدة وهو الخطاب والمتلقي والنص وغير ذلك، فتناول المقال هذه الأطراف والجهات في الخطاب الديني ليحدد المبني الشرعية في الخطاب الديني لدى الإمامية كأحد المذاهب الإسلامية.



Summary

Legal fundamentals of religious discourse from viewpoints of Imamate

It is noticeable that there is a slight difference in the religious discourse of Islamic sects. Considering that the discourse has many aspects, namely the discourse, the recipient, the text, and so on, the article examined these aspects and bodies in the religious discourse in order to define the legal fundamentals in the religious discourse of the Imamiyyah as one of the Islamic schools of thought.

مقدمة البحث

الصلة والسلام على خاتم النبّين محمد 9 وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين وصحابه المنتجبين إلى قيام يوم الدين.

يُعدّ الخطاب الديني قناة الوصل بين منشئ النصّ ومتلقيه، ولأنَّ النصّ الديني الإسلامي امتاز بفسيذه السماوي، كانت له القدرة على محاكاة متلقيه بفروعهم المعرفية كافيةً، إذ يمكن أن تكون مضامينه متاحة على نحو الإجمال البعضهم، على حين نجد أنَّ دلالة مضامينه على نحو التفصيل تستدعي استقراط وسع بعضهم الآخر للوصول إلى معرفة مكوناته، وواقع مدلولاته، والعلم بأحكامه، فضلاً على علاقة المدركين الأساسيين - الكتاب والسنة - فيما بينهما، عبر محاولة الوقوف على إدراك قطعية دلالة القرآن الكريم لقطعية سنته من جهة، وقطعية سند ومتن السنة الطاهرة من جهة أخرى، ولا سيما إذا ما علمنا أنَّ النصّ الديني يستدعي من المختصين التأمل والنظر فيه من جهات متعددة، منها ما يتعلّق بالنصّ نفسه بما يتضمّنه من ظاهر وباطن، وعامٌ وخاصٌّ، ومطلق ومقيد، ومجمل ومفصّل، وغيرها، ومنها ما يتعلّق بالمدونات التاريخية بنقل النصّ إلى المتلقي، والظروف التي أحاطت به، مما آلت إليه من تعارض بعض مدوناته كالسنة من شخص إلى آخر، ومن ثم تعارض متعلقاته الشرعية، وأخر يكمن في فهم المختصين للنصّ بمقتضى مراد الشارع المقدس ومقصده في مقابل كلِّ ما تقدّم.

مشكلة البحث :

لم يكن المقصود مما تقدّم رصد مشكلة تعدد المذاهب والفرق في الإسلام، إلا أنّنا حاول في هذا البحث رصد تعدد قراءة النصّ في داخل المذهب أو

المدرسة الواحدة، ومن ثم تعدد المباني الشرعية التي تُلقي بظلالها على الأحكام الشرعية حتماً، ولأنَّ علماء الإمامية ما زال باب الإجتهاد مفتوحاً، نلحظ بعض فقهاءهم يختلفون في مبانيهم الإستنباطية، ومن ثم سيكون أثر هذا التبادل واضحًا في الصناعة الفقهية من جهة، وخطابهم الديني بالمال من جهة أخرى، ويبدو أنَّ التبادل في بعض المباني يُلقي بأثره على القضايا الكلية وكبرياتها فضلاً على المسائل الجزئية وصغرياتها، فتكون محصلة ذلك أنَّ الإخلال في قراءة النص الديني له توابع خارجة عن مقصد المُشرع، ومن ثم على فتاواهم ومن تبعهم من مقلديهم، وحينئذ تتجلى مقوله «زلة العالم زلة العالم» في الوقت الذي يفتقر الشارع الإنساني عامَّة والإسلامي خاصَّة إلى فيوضات الخطاب السماوي، وسلامة الرؤى ذات العلاقة بالأخر المذهبي والديني؛ بل غير الديني أيضًا.

فرضية البحث:

نقول: إنَّا أئمَّا ضرورة شرعية وعقلية بلزم وجود ثلاثة من المتخصصين لهم مُكنة في قراءة النص الديني وفهمه بما هو كائن، عبر استفراغ وسع الفقهاء بالوقوف على المسألة الشرعية، علاوةً على أنَّ تعدد بعض مبانيهم له مسوغاته العلمية، ذلك لأنَّ تبادل مسالكهم لست مشكلة حقيقة، بل حافظ وجود ملاك دقيق للحركة الإستنباطية مقيَّدة بالمدارك الرئيسة، فضلاً على وجود ضوابط غاية في الدقة للغوص في غمار الحركة الإجتهادية، يزيد على هذا وجود معايير لمن يتصدِّي منهم لمرجعيَّة الطائفَة وما يتبدَّى من خطاب ديني لمقْدِيهم ولآخرين من دونهم.

خطَّة البحث:

في ضوء المشكلة التي تم عرضها وفرضيتها اقتضت طبيعة البحث الذي جاء بعنوان (المبني الشرعي في الخطاب الديني عند علماء الإمامية) أن يتضمن مقدمة ومحلين، رصدنا في البحث الأول: (حقيقة المبني الشرعية وملك الخطاب الديني) مجموعة من المضامين، استقرينا في المطلب الأول منه تحديد معنى المبني لغةً، وعرفناه اصطلاحاً، مبينين فيه مكونات التعريف وأركانه، لذا جاء بعنوان: (ماهية المبني: قراءةً وتحليلًا)، أما الثاني وهو: (تعدد مستويات المبني الشرعية وتنوع أنماطها)، فقد ذكرنا فيه سعة الشريعة المقدسة وسعة مبانيه على المستوى العقدي والقيمي والفقهي، على حين كان المطلب الثالث: (ملك الخطاب الديني)، رصدنا فيه ضوابط الخطاب عامّة والخطاب الديني خاصّةً، فضلاً على غاياته وجذلية قراءة النصّ الديني.

وترتيباً على ما تقدّم كان البحث الثاني: (أثر المبني الشرعي في خطاب الإمامية) الذي أكدنا في مطلبه الأول: (الضوابط الشرعية لخصائص علماء الإمامية) أن الإجتهاد ضرورة شرعية وعقلية، مع ضرورة مراعاة الأسس الشرعية والعلمية، وعقدنا المطلب الثاني لـ: (المبني الشرعية لخطاب علماء الإمامية) لعرض خطاب علماء الإمامية على وفق المبني الاستنباطية في القضايا المعاصرة ذات الشأن بالآخر، على حين كان المطلب الثالث: (مصاديق خطاب علماء الإمامية) وهو بمثابة مطاف البحث الذي ارتكزنا فيه على بعض الأمثلة القليلة لعلماء الإمامية في التاريخ المعاصر والحديث ليُعدّ مصداقاً لما تبنّيَنا.

وما كان لهذا البحث أن يكتمل مِن دون خاتمة أوجزنا فيها أهمّ النتائج، ثم تبعناها بقائمة المصادر والمراجع لنتهي إلى إسدال ستار هذا البحث الذي يمثل

محاولةً معرفية اقتضت الحاجة إلى الوقوف عليها لعدم تعرّض الباحثين لها من قبل، راجين من الله تعالى أن يكون هذا الجهد خالصاً له سبحانه وتعالى، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حقيقة المبني الشرعية ومِلَك الخطاب الديني

المطلب الأول: ماهية المبني: قراءةً وتحليلًا:

المبني لغةً: قيل في المبني: «هو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعضٍ بنىُ البناء أبنيته»^(۱)، وقالوا أيضًا «بنى الشيء بنى، وبناء، وبنيانًا: أقام جداره ونحوه، يقال بنى السفينة، وبنى الخباء، واستعمل مجازاً في معانٍ كثيرة، تدور حول التأسيس والتنمية ... وبنى على كلامه احتجاه واعتمد عليه»^(۲)، ولهذا يمكن القول إن المبني هو إنشاء الشيء بضم بعضه إلى بعضه الآخر لتشييده متعالياً، فهو أساس الشيء وقاعدته، وأصله الذي تقوم عليه بقية الأشياء، فهو ليس مجرد ضم الشيء إلى آخر، بل هو ظهور من خفاء، وتمثل من تورٍ وتجسد نابع من إلماح علاقة الانضمام إذ لم يكن موجوداً.

المبني اصطلاحاً: لم يبتعد التعريف الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للفظة المبني فهو مأخوذ من جذرها، ولهذا عرفت المبني بوصفها مصطلحاً عاماً بأنّها: «ما اتّخذه الباحث أساساً لبحثه، لذا فهي تختلف باختلاف الفكر والرأي»^(۳)، وقد عرفت من وجهة نظر المفسّرين بأنّها: «مجموعة من الأمور التي يَتّخذها المفسّر أساساً في عملية التفسير ويبني بحثه عليها»^(۴)، على حين

يكون المبني عند أهل الأصول والفقه هو: «الأساس الذي يعتمد الأصولي أو الفقيه استناداً إلى دليل خاص، ثم يبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية أو يعتمد في المسائل الأصولية أو الاعتقادية»^(٥)، في الوقت الذي عده آخرون دليلاً لقولهم، فقالوا فيه: «هو الدليل الذي يلتزم به الفقيه على ما ينتبه لنفسه من أساس أصولية وفقيهية ورجالية وعلاجية، عند تعارض الأدلة في إصدار فتواه»^(٦)، ولعل الحجة في عد المبني غير الدليل هو عدم صحة تبادل الباحثين والأصوليين في مبانיהם إذ لو كان الاختلاف مبنياً على الدليل، لا تتفق أدلة هم في الأعم الأغلب ولا سيما عند باحثي الطيف الواحد.

في ضوء ما تقدم يمكن القول إن المبني غير الدليل، وإن الفيصل في ذلك والمعول عليه «هو فهم الدليل، فتارةً يوسع بمقتضى فهم الباحث وتارةً يضيق»^(٧)، فالمبني إنما هي قواعد كلية يمكن فهمها أساساً للباحث - أصولياً كان أم عقدياً أو كلامياً أو غير ذلك - إذ يمكن عدّها المسلك أو المذهب الذي يرتكز عليه في مطالب بحثه، فهي الكلية التي أثبتت بكليتها، والقابلة في تطبيقها على موارد متعددة، عبر عملية الاستبطاط حال غياب الحكم الواقعي أو عدم وضوح مطلب بحثي ما بسبب عدم وجود دليل قطعي فيه، فالمبني نتاج معرفي أساسه الحصيلة العلمية التي يتوصّل لها الفقيه، ويمكن اعتمادها والركون إليها.

من هنا نخلص إلى القول بأن المبني من وجهة نظر الباحث هو النتيجة الكلية التي يعتمدتها الفقيه من مجموع أدلة أصول البحث وقواعده، لتصبح مسلكاً لتطبيقات جزئية، كما يمكن وصف المبني بأنه النتيجة الكلية التي يطمئن لها الفقيه أو الباحث لإثبات ما يختاره أو يرجحه من المسائل العلمية التي يصح

الاحتجاج بها.

أسس المبني ومفردات مكوناته:

في ضوء استنطاق التعريف الإجرائي للمبني نلحظ وجود علاقة تلازمية بين مصطلحنا محل البحث وبين أصول وقواعد أي علم ما، ولأننا بقصد النظر في مفردة المبني على وفق الشريعة الإسلامية نجد أن تعاملنا مع هذا المصطلح سيكون على نحو هذا الحقل من العلوم، إذ نجد أن الباحث أو المجتهد يكون ملزمًا باعتماد آليات معينة للوصول إلى مبناه، مما يقتضي النظر في مجموعة من الإجراءات العلمية ليكون مآلها مبنيًّا معينًا، فضلًا على ضرورة توافر الأسس العملية نفسها ومفردات مكوناتها وهي الآتي:

١ - الوقوف على أصول الشريعة الإسلامية التي تُعدّ المصدر الرئيس للمنهج العلمي والجذر الأساس الذي يُبنى عليه الهيكل المعرفي، إذ يمكن وصفها بالمسلمات للباحثين في هذا اللون من البحوث، كما هي الحال بسماوية القرآن الكريم وقطعية سنته، وحجية السنة المطهرة وقطعية دلالتها حال إثبات قطعية سندتها، فضلًا على الركون إلى مدارك آخر ثانوية يمكن النظر في حجيتها، ومن ثم عدّها من ضمن الأصول كما هي الحال فيما يخص حجية العقل وما شابه ذلك.

٢ - وجود مجموعة من القواعد العلمية التي يكون مرجعها الأصول الرئيسية أو الثانوية التي تم ذكرها فيما ورد سلفًا، وهي قضايا كلية استمدّت قوّة حجيتها من حجية تلك الأصول، إذ يمكن الاستقادة منها استنبطًا لتطبيقات جزئية بغية الوصول إلى مسائل بحثية غير معلومة، بوصف القاعدة بأنّها

«الكلي الذي ثبت من أدلة الشرعية، وينطلق بنفسه على مصاديقه انطلاق الكلي الطبيعي على مصاديقه»^(٨) ومن تلك القواعد في الجانب الفكري الأثر يدل على المؤثر، وفي المنطق الكل أكبر من جزئه، وفي الفقه قاعدة التسامح في أدلة السنن وهكذا، لدرجة أن تكون تلك القواعد ركائز الهيكل المعرفي وأعمدته.

٣- ضمان وجود دليل على وفق المنهج العلمي يفيد الاطمئنان والقطع بصدور المسألة البحثية أو الحكم من الكتاب أو من المعصوم أو من أدلة شرعية أخرى، ولهذا قيل في الدليل هو: «ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر إثباتاً أو نفيّاً»^(٩) ولضروريات إثبات الحكم، يمكن للمجتهد استعمال الدليل وتوظيفه على وفق فهمه له وعناته به.

٤- الانتهاء إلى نتيجة كلية مبنية على كل ما تقدم، إذ يمكن نعتها حينئذ بالمبني، وهي على خلاف القاعدة الكلية المذكورة آنفًا بوصف الأولى قضية أستمدت حجيتها من الأصول، على حين تكون الثانية نتيجة مستوحاة من فهم الدليل، أي أن يُشكِّل للفقيه «مفهوماً له من مجموع الأدلة؛ فإن ذلك من جملة المنصوص»^(١٠).

٥- وجود مسائل صغرى تفتقر إلى القطع بالحكم المطلوب، مما يستدعي الاستدلال عليها بالرجوع إلى فهم المجتهد للدليل ورؤيته إليه، لأنَّ الدليل هو «ما يلزم من إثباته الحكم المطلوب»^(١١) على حين يكون الاستدلال هو النتيجة أو المدلول الذي لا يستحصل إلا بدليله^(١٢)، حينئذ تتحقق تطبيقات مبني المجتهد على المسائل الصغرى الفاقدة للحكم.

٦- مراعاة الحركة العقدية التي توجه المجتهد، التي تعني الأيديولوجية التي ينطلق منها في بناء منظومته المعرفية، فلا بدّ من ملاحظة الأساس العقدي وبنائه؛ لأنّه هو الركيزة في بناء المبني الفقهي والأصولي، فالعقيدة حاكمة على كلّ المستويات الأخرى.

عطف المبني على الشريعة:

على الرغم من أنّا سلطنا الضوء على تعريف المبني، ووقفنا على مفرداته التي تشّكل مفهوم المصطلح ، نحتاج هنا إلى الوقوف على عطف المبني على الشريعة الإسلامية ليتبّع الفرق جلياً بين المبني بمعناها العام والمبني حين تقرن بالشريعة السمحنة .

قيل: إنَّ «الشرع مصدر، ثم جعل اسمًا للطريق النهج ... واستُعيَّر ذلك للطريقة الإلهية». قال تعالى: (إِنَّا جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) ^(١٣)، وفيه إنَّ الشريعة هي: «الوحي الإلهي المتضمن مبادئ عقدية وأحكاماً شرعيةً وقيمًا أخلاقيةً غايتها عبادة الله تعالى» ^(١٤)، وبذلك نرفع للبس من دلالة (الشريعة) هي مجموعة الأحكام العملية أو السنن المتعلقة بأفعال المكّفين؛ بل إنّما أريد منها الرؤية الكونية بكلّ معارفها العقدية والتنظيمية والقيمية.

أما المقصود من عطف المبني على الشريعة فذلك لبيان أنَّ معارف الرؤية الكونية جميعها تخضع لتعدد المبني، من أجل ذلك نعتقد أنَّ الباحث له الحقّ في أن يكون مبناه مختلفاً عن مبني باحث أو مجتهد آخر، إذ يختلف أحدهما في فهمه للنصّ الديني والظروف المحيطة به، فضلاً على الملّكات الخاصة لكلّ مجتهد، مما يظهر اختلاف مبناه عن غيره قراءةً وتحليلًا

واستباطاً، وبذلك يتضح المقصود منْ وراء عطف المبني على مفردة الشرعية.

وحدة المسألة الشرعية وتعدد مبانيها:

مما لا شك فيه أن شمولية المسألة الشرعية الدينية هي كتلة واحدة تتداخل وتتشابك في مسائلها المتفرّعة منها، إذ جميع الفروع مرجعها منشأ واحد وغاية واحدة، قال تعالى: **﴿أَفَلَا يَتَبَرُّونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾**^(١٥) لذا لا يصح «أن نفصل بين المذهب الإسلامي بصيغته العامة، وبين أرضيته الخاصة التي أعدت له»^(١٦)، ولهذا نعتقد أن أي مسألة عقدية كانت أم تشريعية أو أخلاقية إنما هي مسألة واحدة ترتبط برباط واحد في الجذر كما ترتبط في تفرّعاتها من المسائل الجزئية، فهي مجموعة متكاملة من التعليمات؛ لأنتمائها إلى رؤية كونية واحدة، فلا يصح النظر إلى زاوية جزئية من دون النظر إلى الزوايا الأخرى التي تشكل الصورة الكلية والشمولية للهيكل المعرفي، قال تعالى: **﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾**^(١٧)، فالآلية أوضحت شمولية الرسالة الإسلامية عامةً والقرآن الكريم خاصةً لتضمنها كل الحقائق والموضوعات^(١٨).

وفي ضوء ما تقدم يظهر أن الباحث أو المجتهد الحق في قراءة المسألة الشرعية على وفق ما يمتلك من مقدمات علمية سليمة على أن يقدم مفهوماً لها، ومرجعها مجموعة الأصول والقواعد الحافّة بتلك المسألة من جهة وارتباطها بالمنظومة كلها من جهة أخرى، مع ملاحظة أن ذلك الفهم للمسألة الشرعية أو مفهومها المُتحصل - وهو ما نعني به المبني - يبقى مرهوناً بالدليل والبرهان، ومن ضمن فلك وحدة المسألة الشرعية وثوابت أسسها.

المطلب الثاني: تعدد مستويات المبني الشرعية وتنوع أنماطها:

المبني بين الاتفاق والاختلاف:

لم يقصد في الحديث عن مصطلح المبني أنَّ الباحثين أو العلماء محكومون بالاختلاف في مبنيهم لتبادر لهم في فهم الدليل لصناعة قضية كبرى كُلّية، فقد يتقدّمون في المبني كما يتقدّمون في الأصول، وفي الأعمّ الأغلب من القواعد، لذا لا يمكن عدّه ترفاً فكريًا أو عبئاً علمياً، فكل طرف من الطرفين له مسوّغاته العلمية والمنهجية، ومن أجل ذلك يمكن ضبط دواعي الاختلاف في المبني على النحو الآتي:

أولاً: النصّ الديني وتعدد المبني:

يمكن رصد دواعي تعدد المبني وأسبابها ذات العلاقة بالنصّ الديني على النحو الآتي:

- ١ - تنوع أساليب بيان النصّ الديني وتعدد استعمالاته الدلالية.
- ٢ - ظنية دلالة النصّ القرآني، وظنية سند الروايات الناقلة للسنة المطهّرة.
- ٣ - توقيفية العلاقة بين النصّ الديني ببقية تفرّعاته من أصول وقواعد ومبادئ.
- ٤ - احتواء النصّ الديني على مضامين غير متناهية، غايتها «استيعاب الحياة اللاً متناهية والمتجددة»^(١٩).
- ٥ - تضمن النصّ الديني على أحكام متشابهة ظنية الدلالة؛ ليكون نصاً مفتوحاً ينساق مع ديمومته وخلوده^(٢٠).

- ٦- تعدد المناهج المعرفية الحافّة بالنصّ الديني.
- ٧- إجمال النصّ الديني بُغية استنطاق مكنوناته بالتدبر والتفكير والنظر.
- ٨- إجمال بعض النصوص الدينية وإطلاق بعضها الآخر أو تعميمها، ما يُفضي تسليط الضوء على حجّية أخرى لتكون هي المبنية والمقيّدة والمخصصة.
- ٩- كثرة تغيير موضوعات المسألة الدينية واستحداث بعضها الآخر، وتغيير حكمها بلحاظ تغيير الظرفين الزمانى والمكاني وحاجة الإنسان.
- ١٠- تعدد القرائن الحافّة بالنصّ الديني وتعدد انماطه، فضلاً على اختلاف آراء الاتّجاهات اللغوية والنحوية والبلاغية وتعدد فنونها، وأثرها في معرفة المقصود منه.
- ١١- التباهي في تحديد ظهور الدليل اللفظي للنصّ الديني وتباهي قراءة غير اللفظي منه، وتحديد مستوى دلالتهما من حيث اليقين أو الظنّ بسبب سعة القيود والبواعث الداخلية.
- ١٢- سعة مساحة النصّ الديني وسعة تطبيقاته المنوطة بالجانبين العقلي والعرفي، للذين سُوغ حجّيتهم من النصّ الديني نفسه.

ثانياً: المبني واتجاهات المدونات التاريخية:

عرضنا أسباب تعدد المبني بما يتعلّق بالنصّ الديني، على حين نجد أنَّ ثمة أسباباً أخرى ارتهنت بالظروف التاريخية لمراحل تدوين النصّ الشرعي وأثر تعاطي المدارس الإسلامية معها، إذ سوّغت تعدد المبني، ومنْ هذه الأسباب والعوامل الآتي:

- ١- بعد زمن الوحي.
- ٢- اختلاف الرؤى الأيديولوجية لبعض صحابة الرسول الأكرم⁹ والتابعين ومن ثم اختلاف آرائهم، بوصفهم أحد أهم قنوات نقل النصّ الديني.
- ٣- تحريف دلالة بعض النصوص الدينية وتسويقها بما ينسجم وبعض المصالح.
- ٤- تغييب أثر أولي العلم (الأنمة^β) عن أداء مهامهم الشرعية، ومحاربة مدرستهم عبر تعميمه تركتهم المعرفية طوال الحقب الزمنية.
- ٥- تبادل المدونات التاريخية في الإحاطة بتاريخ القرآن والسيرة المطهّرة لأهمية «معرفة أسباب النزول في الكتاب العزيز، والبواعث لتبلیغ التشريع في السنة»^(٢١).
- ٦- تأخير تدوين السنة المطهّرة بحجّة الخشية من تداخل النصّ القرآني بالنصّ النبوي واحتلاطهما، مما آل إلى عدم ضبط بعضها ودسّ بعضها الآخر.
- ٧- كثرة الاجتهادات - على مدى المسار التاريخي - من خلال تعدد المدارس الكلامية والفقهية واللغوية.
- ٨- تسلّل بعض الأفكار الغربية على الرؤية الإسلامية نتيجة توسيع الحركة الفكرية.
- ٩- شيوع المرويات الموضوعة والمدسوسة بُغية توظيفها خدمةً لحكام السلطة ومن هنا أفضى ذلك إلى عدم الوثاقة بالسند تارةً وعدم الوثوق بالمتن تارةً أخرى أو بكليهما.
- ١٠- ضياع جملة من الكتب في مجالات التشريع الإسلامي عامةً والمرويات الحديثية خاصةً، لأسباب سياسية وعقدية واجتماعية وغيرها.

ثالثاً: تعدد المباني بين ملاك المجتهد والقدرة على الاستنباط:

لعل الوقوف على هذا المحور وتأكيد أهمية تعدد المباني فيه، مبني على أن الأمر مختلف عن سابقيه لسبعين هما: أن النصّ الديني لا يمكن تعدد مبانيه لوحدة منشئه ومضمونه، وأن تعدد المباني سيكون مرهوناً بقارئ النصّ الديني لا النصّ نفسه، وأن تعارض بعض النصوص بسبب تعارض المدونات التاريخية تلقي بضلالها على الباحث أو المجتهد نفسه، بوصف وظيفته تستدعي المحاولة الجادة للوصول إلى الحكم الواقعي للمسألة الدينية، من هنا كان تأكيناً لهذا المستوى لأهميته مرّةً واقترانه بملك المجتهد وقدرته الاستنباطية مرّةً أخرى، لذا نعتقد أنّ ثمة جملة أسباب آلت إلى تعدد مباني الباحثين والمجتهدين نرصد منها الآتي:

- ١ - الحاجة إلى الاجتهد لكشف حكم واقعة لم يعرف نصّها، زيادةً على الحاجة إلى الإجابة عن مستحدثات المسائل الفقهية.
- ٢ - الاختلاف في تحديد مدارك مصادر التشريع الأولية والتبعية، فضلاً على تحديد المراد منها وتقسيماتها وحجيتها.
- ٣ - تباين منهج الاستنباط من مجتهد إلى آخر في الأصول الرئيسية أو التبعية كما هي الحال في مستحدثات الموضوعات الدينية.
- ٤ - اختلاف الباحثين أنفسهم في أصل القواعد الفقهية والأصولية وفهمها سعياً وضيقاً.
- ٥ - التباين في ملاك المجتهد وقدرته على استنباط الحكم الشرعي قوّةً وضعفاً.

- ٦- تباین فی قراءة النصّ الديني وفهمه، نتیجة تباین القدرات المعرفیة.
- ٧- عدم التورّع فی المسألة الاجتهادية عبر القول بالتصویب مطلقاً من دون التخطئة^(٢٢).
- ٨- تعدد الروافد المعرفی عند بعض الباحثین، فی مقابل الاقتصار علی بعض الروافد واختزالتها عند آخرين.
- ٩- الاختلاف فی مدى انطباق الكبریات علی صغیراتها^(٢٣).
- ١٠- التباین فی إدراك الموضوع وتشخیصه، إذ یستدعي استنباط المسألة الدينیة المنوطة بتغیر الموضوع.
- ١١- الاختلاف فی حركة الفقیه مع الدلیل لتحديد الموقف العملي، إذ نلحظ أنَّ بعض المناهج تجعل من القرآن الكريم حاكماً، وبعضها من السنة حاكماً، وبعضها الآخر يمازج بينهما.

صفوة القول:

بعد عرض المحاور الثلاثة في بيان الأسباب والعلل من وراء تعدد المباني لدى الباحث أو المجتهد، يتضح المقصد منْ عطف مفردة المباني على الشرعية، لاعتقادنا بأنَّ المباني يمكن العمل بمسلکها في المنظومة الشرعية كافية، وهي علی النحو الآتي:

أولاً: حركة المباني العقدية:

تُعدُّ القضايا العقدية إحدى أهم المسائل الشرعية، بل ترتبط ارتباطاً وثيقاً

بالأصول، ومنها يمكن الاستدلال على القواعد العامة لها، إذ لا يخفى أنَّ القضايا العقدية والكلامية تُعدُّ الأسسُ الذي يُبنى عليه بقية الهيكل المعرفي ومنه صناعة الأحكام التشريعية الفقهية، والسلوكية القيمية؛ لعلمنا بأنَّ هذه القضايا هي التي تتبنّى فلسفة الوجود والحياة والإنسان، وهي المعنية بمبادئ التكليف والسلوك؛ ولأنَّ الحاكم فيها الأدلة العقلية والبرهنة عليها، قيل: «إنَّ قياس الكلام إلى غيره من العلوم الإسلامية هو قياس الكلي إلى الجزء»^(٢٤)، على حين نلاحظ أنَّ المسألة التشريعية الفقهية معنية بالتكليف نفسه، وأنَّ الحاكم فيها فهم النص الشرعي، وتطبيق مسائله التكليفية.

وعليه فإنَّ الفقه والأخلاق يشغلان مفردات المحور العقدي والكلامي نفسه، بيد أنَّ الفارق بينهما أنَّ المسألة العقدية متقدمة عليهما لأنَّها تؤسّس لهما نظريًّا، ولأنَّ القضايا العقدية ذات منحى عقلي قابلة للتصور والتصديق، وهي محكومة بالدليل والبرهان، وبذا فإنَّ اختلاف الباحثين في مسائلها متحقق لا محالة، وبالمال سيكون الاختلاف في المبني متحقّقًا مُحصلًّا، ولعلَّ موضوعات عقائد أصول الدين والمسائل المتعلقة بها تُعدُّ خير دليل على ما نقول، فمدرسة الأشاعرة تُعدُّ الإنسان مجبولاً على أفعاله، مبناهَا غير مبني المعتزلة الذين يرونها مخيّراً، وغير مبني المدرسة الإمامية التي ترى على أنه أمر بين امرتين، ذلك لأنَّ الموضوع له صلة واضحة بفهم العدل الإلهي وله صلة أيضًا بعلاقة الإنسان وتطبيقاته للشريعة الإلهية فقهياً، فضلاً على سلوكه الأخلاقي الذي ينساق مع المبني العقدي لفهم أصل العدل الإلهي وبقية الصفات الإلهية وما يتترَّب على ذلك منْ جراء.

ونجد للمبني الكلامية والعقدية في أصل النبوة ومسألة فهم السنة الأمر

نفسه «فمن يختار بأنّ لمفهوم السنة معنى عام وواسع يشمل جميع حركات المعصوم - الأعمّ من الرسول الأكرم أو الإمام^{٢٥} - يختلف في فقهه عن الفقيه الذي يُفرّق في ذلك ويُنوع حكماتها تبعاً لاختلاف مرتکزها الذي انطلقت منه»^(٢٥)، وكذا هي الحال في سائر الأصول العقدية وعلاقة مبانيها بالجانبين الفقهي والأخلاقي، والعلة في ذلك هي أنّ القضايا العقدية من العلوم الكبرى، والمسألة العقدية تتقدم على علم الفقه لكون مباني الأخير فرعاً من مباني الأول ف «تأسیس الفقه يتوقف أساساً على القضايا الأصولية المحرّرة في علم الكلام والعقائد ... ولعلم الكلام صفة توجيهية مؤثرة بشكل أو باخر على توجيه القضايا الفقهية»^(٢٦) فضلاً على القضايا الأخلاقية.

وعليه فمرجع حركة تعدد المباني العقدية والكلامية هو فهم الباحث لمجموعة الأصول والقواعد المنسقة ما تفضي إلى نتيجة كبرى كليّة يمكن تطبيقها على بقية القضايا العقدية المتفرّعة منها فضلاً على آداب المسائل الأخلاقية، والصناعة الفقهية.

ثانياً: حركة المباني الفقهية:

تجلّى حركة تعدد المباني في الجانب التشريعي الفقهي مقاييسه بالجوانب الأخرى بوضوح، فعلى الرغم من وجود أسباب متعددة لأصل فكرة تعدد المباني، نجد أنّ بعضها قد اختصَّ في هذا الجانب دون غيره، لاختلاف المباني الفقهية للمجتهد، ومن ثمّ الاختلاف في الفتوى مالاً، ولعلَّ الوقوف على بعض مسالك العلماء ومبانيهم في استنباط الحكم الشرعي يُوضّح وجه الخلاف في تباين تلك النتائج، فالمبني إذن هو النتيجة التي توصل إليها الفقيه الأصولي، ولم تكن مفروغاً عنها؛ بل قام عليها الدليل الذي يفيد الاطمئنان، ومثال ذلك: أنّ

الفقيه الذي عَدَ الخبر الموثوق به حَجَّةً، هو يُؤسِّس لمبني يمكن أنْ يُعَدَّ مسلاً
لو جاء خبر ثقة - في عرض بحثه - ودلَّ على حكم شرعي، وهنا يمكن للباحث
أنْ يستدلَّ برواية الثقة على ذلك الحكم الشرعي، بمقتضى المبني، على حين قد
نجد مِنَ الفقهاء الأصوليين مَنْ لا يُعَدَّ الخبر الثقة حَجَّةً، ومنْ ثُمَّ سيختلف حكم
الفقهاء في المسألة الواحدة مِنْ دون أدنى شكٍ.

وكذا الحال للاختلاف في مسالك تفسير متون النصوص الدينية
وحصرها بالمعصوم عند بعضهم، على حين يرى آخرون إضافة القواعد
العقلية للتفسير، في الوقت الذي ذهب بعضهم الآخر إلى ضرورة أنْ يعتمد
الفقيه مسلك الواقع الموضوعي على حساب التجريد الذاتي، وعَدَ ذلك مِنَ
المكونات الأساس لاستبطاط الحكم الشرعي^(٢٧)، فاختلاف المسالك في عملية
استبطاط الحكم الشرعي ما هي إِلَّا اختلاف في المبني كما هو بينَ.

وتأسيسًا على ما تقدَّم يمكن القول: إنَّ مِلَاكَ المجتهد في فهم جملة
المدارك والأصول والقواعد هو الذي يمنحه مبنيًّا علميًّا يمكن مِنْ خلاله تطبيق
تلك النتيجة الكلية الكبيرة على المسائل الصغرى، وحينئذٍ يمكن التفريق بين
مِلَاكَ إدراك المبني وقدرة إعمالها في مقام استبطاط الحكم الشرعي مُحصَّلًةً.

ثالثاً: حركة المبني الأخلاقية:

تكاد تكون حركة المبني في الجانب الأخلاقية تختلف اختلافاً نسبياً
مقاييساً باركان الشريعة الإسلامية الأخرى، بلحاظ أنَّ الأخلاق مِنْ منظورها
هي مِنَ القضايا المطلقة وليس النسبية^(٢٨)؛ أي إنَّ قضية الأخلاق هي «قضية
صادقة في جميع الأزمنة والأمكنة وفي جميع الشرائط والظروف»^(٢٩).

وفي هذا المقام يمكن أن ترد شبهة مفادها: أنَّ القول بإطلاق الأخلاق هو قول بتعزيز قيمه، لذا لا يمكن الاختلاف في أُسسه، ومن ثُمَّ لا تتحقق اختلاف المباني فيه.

قد تكون محل الشبهة العلمية منطقية أول وله، بيد أننا نزعم عبر ما أشرنا إليه في محور (وحدة المسألة الشرعية وتعدد مبانيها) مِنْ قَبْلَ أَنَّ المسألة التشريعية برمتها إنما هي وحدة متكاملة لا يمكن فيها فصل هذا الركن عن غيره من الأركان الثلاثة (العقدية، والفقهية، والأخلاقية)؛ ولهذا نلحظ أنَّ الركن الأخلاقي - على الرغم مِنْ أَنَّه مطلق - فإنَّ تجلياته واضحة في أساسيات الركن العقدي، وهي كذلك في التطبيقات السلوكية للركن الفقهى، وبالنظر إلى أصل التوحيد بوصفه أحد المحاور العقدية تتلمس حقيقة تجليات تزكية النفس الإنسانية أخلاقياً تسلیماً للواحد الأحد، وكذا الأمر للعدل الإلهي، «إذ إنَّ قضيته الرئيسية هي إدراك حسن العدل وقبح الظلم»^(٣٠) ونلحظ الأمر نفسه للمنظومة الفقهية، فإنَّها معنية بتطبيقات سلوكية تنظيمية بين المكلَّف وربِّه وسائر الموجودات، وما المنظومة الأخلاقية إلَّا سلوكيات أيضًا تبدَّت صورها في نتائج الأحكام الخمسة للركن الفقهى على المستويين العبادي والمعاملاتي، ولهذا ذهب الغزالى إلى القول بأنَّ «علم الأخلاق هو تكيف النفس وردها إلى ممارسة الشريعة»^(٣١)، لكون التداخل بينهما - بوصفهما سلوگاً صالحًا - يُنبئ عن أنَّ أحدهما عين الآخر^(٣٢) وبالنظر في أي صورة أخلاقية تتلمس أساسياتها العقدية أيضًا لصلتها بمبدأ السلوك، وعليه فالأحكام العملية «حيث إنَّها تعين وظائف الأفراد وتکاليفهم وحقوقهم فإنَّها ترتبط بالفقه الإسلامي، إلَّا أنَّ كلَّ هذه الأحكام أيضًا وباعتبار دورها في هداية الفرد إلى السعادة وكماله

الحقيقي تدرج أيضًا ضمن نطاق الأُخْلَاق»^(٣٣) فضلاً عن اندراج الكل تحت نطاق المنظومة العقدية.

ولعلاقة الأخلاق بوحدة المنظومة الشرعية، وتعدد مباني الجنبيين العقدية والفقهية، يمكن القول بتأثير هذا الركن بمبانيهما طولاً على الرغم من إطلاق القيم الأخلاقية، بيد أنَّ الأمر لا صلة له بالقيمة نفسها وإنما في التطبيقات التي نعني بها آداب الأخلاق وفنونه.

المطلب الثالث: مِلَكُ الْخُطَابِ الدِّينِي:

عُرِّفَ الخطاب بأنَّه: «التخطيط الذي يحتم على المرسل اختيار استراتيجية مناسبة له في التعبير عن قصده وتحقيق أهدافه»^(٣٤)، ولأنَّ بحثنا من ضمن المناهج العلمية وسياقها اقتضى الأمر أنْ نقف على تعريف الخطابة من منظور المناطقة، فقيل: «أنَّها صناعة علمية بسببها يمكن إقناع الجمهور في الأمر الذي يتوقع حصول التصديق به بقدر الإمكان»^(٣٥).

وظيفة الخطاب وغايتها:

إنَّ تعدد لغة الخطاب وتعدد انماطه مبني على الاجتهاد الجاد في إقناع المتنائي بمضامين ذلك الخطاب وحججته، فالإقناع هو الوظيفة الرئيسة للخطاب التي تصب في تحقيق أهدافه، ويمكن تحديد وظيفة الخطاب من وجهة نظر الباحث بإقناع المتنائي (المُخاطب) بموضوع الخطاب ومضمونه نظريًا وتبنيه على نحو الاعتقاد إجرائيًا.

الخطاب وجدلية قراءة النصِّ الديني:

لم تكن جدلية القراءة الحديثة للنصّ عامة والنَّصُّ الديني خاصة وليدة العصر الحديث، فقد أولى المسلمون منذ عصر الوحي الخطاب الديني المتمثل بالقرآن الكريم والسنة الطاهرة عنابة قصوى، ولهذا نجد المسلمين يسعون للوقوف على معنى مفردات القرآن الكريم ودلالة آياته والمقصد منها، فضلاً على بعدها الشرعي تعبدًا بالنَّصْ نفسه لكونه نصًا سماوياً، قال تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣٦)، ثم تطور الأمر وآل - بعد زمان الصحابة والتابعين وما بعدهم - إلى أنْ تعدّدت المدارس الكلامية الإسلامية، فبات الأمر أكثر تطويرًا وجذلًا، فولدت هذه الجدلية مدارس رئيسية، منها مدرسة الإمامية، والأشاعرة، والمعزلة، تبنّت كلّ منها دراسة النَّصُّ القرآني بكلّ متعلقاته من وجهة منطلقاتها.

ونجد الأمر نفسه للسنة الطاهرة، من حيث إنّها تمثل قولًا أو فعلًا أو تقرير المعصوم^٧، إذ اعتبرت المذاهب الفقهية بهذا الخطاب بوصفه أحد مصادر التشريع الإسلامي لقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَيْ يُوحَى)^(٣٧)، فتمحّض عنه بناءً على ذلك دراسة مستقيضة اعتبرت بسنده كما اعتبرت بمنته لما يتضمّن من أحكام شرعية في المجالات كافة.

وبالعودة إلى الدراسات الحديثة في قراءة النَّصْ نجدها قد سلطت الضوء على اتجاهاته، كما هي الحال للدراسات القصدية التداولية التي عولت على مقصود المُخاطِب بين الدالّ والمدلول وعلاقتها الدلالية، إذ عدّته عنصر العملية التخاطبية^(٣٨)، على حين نجد دراسة أخرى اهتمت بالمتناقِي، ورفضت الاهتمام بعناصر النَّصُّ الخارجي وقصدية المعنى، عبر خطاب مفتوح يتيح للمتناقِي دلالات متعددة، لذا سمّيت بنظرية التناقِي^(٣٩)، في مقابل ذلك نجد أنَّ

نظرية (مبدأ التعاون) دنت من الصواب، حين أكدت تفاعل طرفي الخطاب، وهو «المبدأ الذي يرتكز عليه المرسل للتعبير عن قصده، مع ضمانه قدرة المرسل إليه على تأويله وفهمه»^(٤٠).

وصفوة ما عرض آنفًا أن الشريعة المقدسة حرصت كثيراً على اللغة الخطابية لمصدري التشريع الرئيسيين (الكتاب والسنّة) عبر تعدد المناهج، وتتنوع الأساليب والاستعمالات والأنمط الدلالية، لتفضي إلى أهمية الخطاب في الشريعة الإسلامية واعتئافها بأركانه ومكوناته؛ لذا نرى أن مشكلة الخطاب فيه لا تكمن في أصل الخطاب، فهي ليس مشكلة نزاع للفظ أو المعنى، ولا في أهمية المُخاطب أو المُخاطب، ولا غيرها من التباينات النظرية لدراسة الخطاب، وإنما الأمر يدور في قراءته على وفق الضوابط والموازين التي تطابق الواقع.

بنية النصّ الديني بين القطع والظنّ:

رافقنا في محورنا السابق خصوصية النصّ الديني الإسلامي، وعرّجنا على أنّ المشكلة تكمن في قراءته لا فيه، ولعلّ من أهمّ أسباب تعدد القراءات وجود بعض المتطفلين ممّن لم ينساقوا مع قواعد قراءة النصّ الإسلامي ومنهجيته، فضلاً على أسباب أخرى لسنا في مقام الحديث عنها، قال تعالى: **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**^(٤١)، فالذي يستوقفنا يستوقفنا ذكره هنا ما أشارت الآية الكريمة إليه من ضرورة تفّقه بعض المؤمنين بالمعارف الدينية والأحكام الإسلامية على نحو الوجوب الكفائي^(٤٢)، بُغية تصديهم لعملية التبليغ ومخاطبة الآخرين بما ينبغي فعله شرعاً، ولعلّ

المحور الرئيس في عملية التفقيه هو قراءة النصّ الديني - من الكتاب والسنة - على وفق الضوابط العلمية الدقيقة، ولعلّ خ特ورة قراءتهما تكمن في تشخيص حجّية دلالتهما القطعية التي تقييد الاطمئنان، إذ لا يخفى «أنَّ سند الكتاب العزيز - وإن كان قطعياً - إلّا أنَّ دلالته ظنّية»^(٤٣)، على حين تكون السنة «ظنّية» (أي السند) قطعية الدلالة^(٤٤)، فالاطمئنان لخطابهما يدور في فلك المعادلة بين قطعية سنهما وقطعية دلالتهما الحصرية معاً، وهذا ما لا يمكن الوقوف عليه إلّا مِنْ أصحاب الاختصاص ممّن تفقّهوا بهذا اللون مِنَ الدراسة التي أشارت إليها الآية المباركة، ومن هنا اقتضى مِنَ الفقهاء معرفة مقصد مُنشئ خطاب النصّ الديني على نحو التفصيل، ومن ثُمَّ إدراكه على نحو القطع لمخاطبة عوام الناس ممّن خاطبهم النصّ الديني على نحو الإجمال، ولعلّ اتسام الفقيه بخصيصة العلم والمعرفة على نحو القطع لا الظنّ أو الوهم مِنْ أهمّ السمات التي ينبغي أنْ يتخلّى بها، وهذا ما سنقف عنده فيما بعد.

المبحث الثاني

أثر المبني الشرعية في خطاب علماء الإمامية

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لخصائص علماء الإمامية

سننبنّى في هذا المطلب عرض الأسس العلمية لتحديد معيار الفقيه على وفق الأدلة الشرعية والعقلية من منظور الإمامية، وأهمية الاجتهاد لكونه الفيصل في تحديد عنوان الفقيه بما يتفرد من قدرات وقابليات تمكّنه من استكشاف واقع الشريعة المقدّسة وأحكامها، ومن ثم تؤهّله لتصدي الخطاب الديني؛ لكونه المعنى به، والمستأمن عليه.

الأسس العلمية لمبني علماء مذاهب الإسلام:

عرضنا لتاريخ علماء الإمامية بالمعنى الاصطلاحي - من وجهة نظرنا - إنما نقصد به علماء ما بعد غيبة الإمام الثاني عشر[ؑ]، لاعتقادنا بأنَّ العلماء الذين عاصروا الأئمَّة[ؑ] هم خارج دائرة بحثنا؛ والعلة في ذلك أنَّ علومهم كانت على نحو العلم التقيني الشفاهي، إذ هم تلامذة الأئمَّة[ؑ] والمحدثون عنهم والجامعون لتراثهم، فحضور الأئمَّة[ؑ] بين ظهاريهم لا يمكن لهم أعمال الاجتهاد في مسألة ما والنظر بها؛ لوجود (النص) إذ هم أحد مصادر التشريع الإسلامي من وجهة نظر الإمامية، لذا سيقتصر الحديث على علماء ما بعد غياب الحجة[ؑ]، وهذا يقتضي أنْ يظهر العالم علمه وقدرته بالوقوف على المسألة الشرعية ذات النظر.

واستناداً لما عرضناه في المطلب الثاني من المبحث الأول من علة اختلاف علماء الإمامية في المسألة الشرعية، كان الداعي وراء هذا المحور هو الوقف على الأسس العلمية لمنهجيتهم، ووحدة مصادرهم الشرعية الرئيسية والثانوية، في مقابل تعدد المبنيان العلمية لبعضهم.

وممّا يلفت الانتباه أنَّ مناهج المذاهب الإسلامية الأخرى لم تختلف كثيراً عن الواقع المنهجي العلمي لمنهج الإمامية، ولا في مصادرهم الشرعية الرئيسية، ولكن الأمر تباين في محورين كانا وراء تعدد الاتجاهات، وهما: ١ - التباهي في حقيقة السنة المطهرة، أهي منحصرة في الرسول الأكرم ؟ أو المقصود منها الرسول وأهل بيته؟ ٢ - الاختلاف في المدارك أو المصادر الثانوية - غير الكتاب والسنة - التي من خلالها يمكن الكشف عن المسألة الشرعية بسبب غياب الحجة والدليل، علمًا أنَّ المذاهب الأخرى من أهل السنة أنفسهم قد اختلفوا فيما بينهم في تلك المصادر الثانوية، مما آلت إلى اختلاف مبنيتهم العلمية، ومن ثم اختلفوا في المسائل الشرعية للجوانب كافة، ليؤول الأمر بهم إلى مذاهب وطوائف، ومن ثم تكون المحصلة أنَّ الاختلاف في المناهج والمبنيان سياق علمي فرضه الواقع.

الاجتهاد ضرورة شرعية وعقلية:

قبل الشروع في تعريف الاجتهاد وشروطه، فضلاً على الشروط التي يجب أن يتسم بها علماء الإمامية للتتصدي للمرجعية الدينية، والتي تجيز لهم تصدي الخطاب الديني، اقتضت طبيعة البحث الوقف على مسوّغات الاجتهاد على وفق المنظور الشرعي والعقلي، مع ملاحظة أنَّ الاجتهاد منحصر في المسائل غير المسلم بها، وإنَّه لا داعي إلى الإجتهاد أصلًا، وما الإجتهاد إلا

محاولة علمية لاكتشاف الحكم الشرعي الواقعي بسبب ظنيته.

ويمكن أن نهتدي إلى هذا المعنى بالنظر إلى آيات القرآن الكريم، قال تعالى: **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**^(٤٥)، وقال تعالى: **فَلَوْلَا** نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ^(٤٦)، فضلاً على آيات أخرى تُكِبِّرُ أهل العلم وأولي الألباب، وفي الأثر فكثرة الروايات في هذا الشأن تفيد الاطمئنان، ففي الخبر عن «معاذ حين بعثه النبي ﷺ قاضياً على اليمن فقال 9: بما تحكم؟ قال: بما في كتاب الله تعالى، قال 9: فإن لم تجد؟ قال: فبما في السنة، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد برأيي»^(٤٧)، رُوِيَ من قول الإمام العسكري *ع*: «أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفَقِهَاءِ صَانِتَنَا لِنَفْسِهِ حَفَظًا لِدِينِهِ مُخَالِفًا عَلَى هُوَاهِ مطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهِ، فَلِلْعَوَامِ أَنْ يَقْلُدوْهُ»^(٤٨)، وأيضاً عما يُروى عن المهدي *ع* قوله: «أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(٤٩).

في مقابل ذلك يُعدُّ الدليل العقلي مِنَ الأدلة القطعية في ضرورة رجوع الجاهل الفاقد للأهلية العلمية إلى العالم، ولعل قاعدة أن «ما يحرّك الإنسان هو قوة المحتمل لا قوة الاحتمال» تُعد دافعاً فطرياً بالرجوع إلى العالم الأعلم وتقليله فيما يقول، لكنهالأعراف بالقواعد والمسالك الشرعية، والأكفاء في بذل الطاقة في تحصيل الحكم الواقعي، ومن هنا قيل: «إن جواز تقليد ورجوع الجاهل إلى العالم هي عموماً أمور تقول بها البداهة والفطرة، ولا تحتاج إلى دليل»^(٥٠)، كما يمكن الاستدلال عقلاً - من وجه آخر - بلزم امتثال المكلّف بأحكام الشريعة وتکاليفها الواقعية، في الوقت الذي ندرك وجود أحكام ظنية فرضت وجودها، على حين يلزم على المكلّف شرعاً أن يقف عند الوجه

الأقرب للحكم الواقعي، وحينئذ تلزم المطالبة الإلهية إما الاجتهاد، أو الاحتياط، أو التقليد؛ لأنَّ الاجتهاد متعرِّضٌ على عوام الناس لزمامهم التقليد حتماً.

الاجتهاد تعريفه وشروطه:

يُعرَّف الاجتهاد مِنْ وجهة نظر المتقدّمين مِنْ علماء الإمامية كابن الحاجب والعلامة الحلي بأنَّه: «استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم الشرعي»^(٥١) أمَّا المتأخرون فقد شاطروا البهائي في تعريفه بقوله: «الملكة التي يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الأصل فعلاً أو قوة قريبة»^(٥٢)، ومن ثمَّ حَدَّ بعضهم بأنَّه «ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو عقلية»^(٥٣).

في ضوء تحديد تعريف الاجتهاد سعى أصحاب الاختصاص مِنْ مجتهدين وباحثين إلى وضع شروط عملية للإجتهاد، فقد ذهب الآخوند إلى وجوب توفر ثلاثة علوم للمجتهد لكي تؤهله إلى الاستنباط وهي: المعرفة بعلوم اللغة العربية، وعلم تفسير القرآن الكريم، والإحاطة بهما، بما يبني عليهما استنباط الأحكام منها، وأكَّد ضرورة إتقان علم الأصول لارتباطه بكلَّ مسألة مِنْ مسائل الاستنباط^(٥٤)، وعلق المرعشبي بضرورة الإحاطة بعلم الرجال، إذ بين أنَّ الآخوند لم يُعرِّج عليه على الرغم مِنْ أهميته^(٥٥)، فلا يخفى أنَّ استنباط الحكم الشرعي يقتضي استيعاب المجتهد للأدلة التفصيلية التي تتضمّنها الكتاب والسنة، فضلاً على المؤهّلات الأخرى، في الوقت الذي جاءت دعوة بعض المجددين ضرورة توفر قراءة جديدة تؤسّس لقواعد عامة يمكن من خلالها أن يهتدى المجتهد إلى اكتشاف الحكم الشرعي حال ربطها بالقواعد

الشرعية المنصوصة، فقد أكد بعضهم علاقة النص بالواقع الموضوعي المتأثر بالزمان والمكان، وعلاقة النص وصيرورة الحياة ومفرداتها، ومن ثم مقصد الشريعة من الحكم الشرعي^(٥٦).

هوية المرجعية وشروطها:

قيل في هوية المرجعية ومفهومها: «هي مفهوم شيعي معناه رجوع المسلمين الشيعة إلى منْ بلغ رتبة الاجتهد والأعلمية في استنباط الأحكام الشرعية، ومنْ أصبح مؤهلاً لمنصب الإفتاء وأصدر آرائه في الأحكام الفقهية ... وقد يمتدّ نفوذ المراجع إلى التدخل في مسائل سياسية واجتماعية»^(٥٧) بحسب رأي المرجع ومبانيه العلمية.

ولرفعه مرتبة المرجعية بوصفها مرتبة دينية وعلمية فضلاً على أنها اجتماعية، ولرجوع عامة الناس إليها، كان الاهتمام ملحوظاً في شرائطها وضوابطها، والتي حددت من أدلة الكتاب والسنة، والأظهر أنَّ علماء الإمامية كادوا يتلقون على تلك الشروط إلا ما ندر، والسر في ذلك هو وحدة الأدلة النقلية وتوافق الأدلة العقلية من جهة، ولأهمية هذه المرتبة وكبر مسؤوليتها من جهة أخرى، كان الشرائط فيها الآتي: البلوغ، الحياة، والعقل، والإيمان، والعدالة، والحرمة، والأعلمية، طهارة المولد، وأن يكون مجتهداً مطلقاً، ولا مقبلاً على الدنيا^(٥٨).

في مقابل ذلك نجد أنَّ مجتهدي أئمَّة المذاهب الأربع الأخرى لم يبتعدوا كثيراً عن الشرائط العامة للإجتهد ولا إلى تصدِّيهم للمرجعية، ولعلَّ السؤال الذي يفرض نفسه هو أنَّ المسوَّغات الشرعية والعلمية التي أجازت الإجتهد

لهم، هي نفسها التي أجازت لعلماء الإمامية ولغيرهم، بيد أنَّ الفرق بين المدرستين أنَّ علماء الإمامية أبقوها باب الإجتهاد مفتوحاً، على حين أغلق باب الإجتهاد مِنْ بعد أئمَّة هذه المذاهب، بحجة أعلميتهم وانضباطهم وما شابه ذلك مِنْ أسباب تم توصيفها لهم، في مقابل استبعاد غيرهم عنها، وهذا ما لا يمكن البت به قطعاً.

المطلب الثاني: المباني الشرعية لخطاب علماء الإمامية:

بعد أن فرغنا مِنْ وجود المسوَّغ الشرعي والعلقي لتصدي مجتهدي علماء الإمامية إلى المرجعية الدينية، والتزام مقلّديهم بفتواهم، يمكننا في هذا المطلب عرض بعض الخطابات التي تبنّاها علماء الإمامية، التي تلزم مقلّديهم على العلم بها نظريًّا وتطبيقاتها عمليًّا.

قضايا الخطاب المعاصر ومحاوره:

لم يكن خطاب علماء الإمامية للقضايا المعاصرة بمنأى عن الخطاب الإسلامي، فقد برزت مجموعة مِنَ المحاور المهمة التي لها صلة بجوهر حياة الإنسان وعلاقاته، كالعلاقة مع الآخر، ومبدأ الحوار، والتعايش السلمي، ونبذ العنف، والتكافل الاجتماعي، وحرّية العقيدة، وإدامة الخير، وغيرها مِنَ المفردات التي فرضت وجودها على أرض الواقع، فضلاً على تطور الإنسان، ونموّ عقله، وسعة تجربته، لتمتدّ مساحة تلك القضايا مستوًعاً الآخر المذهبية، والآخر الديني، بل لتشمل جنس الإنسان في كثير مِنَ المحاور.

فقد كان لخطباء الإمامية وفقهائهم الحضور الواضح في هذه الساحة الكثیر مِنَ الفتاوى، فضلاً على المواقف التي كانت جميعها بطول رؤية

الشريعة المقدّسة ومبانيها، بل نلحظ أنَّ خطاب علماء الإمامية ارتقى إلى مستوى تطُور الإنسان ونموه ونضوج عقله، بما أتاحت الشريعة للفقيه أنْ يتحرّك مجتهداً لتلبية حاجة الإنسان والإيفاء بمتطلباته على المستويين العبادي والمعاملاتي، وسنلاحظ تجلّيات ذلك الوقوف في بعض آيات الكتاب وروايات السنة، زيادةً على الوقوف على بعض الأدلة الثانوية، كالعقل، والعرف، والمصلحة، وغيرها التي أسعفت الفقيه لتأسيس مبانيه الفقهية، ومنْ منطلق ما تقدّم سنّلُ الضوء على شواهد الأدلة الرئيسة وبعض الثانوية لتلك القضايا وهي: قبول الآخر والتعايش السلمي، ونبذ العنف، والتكافل الاجتماعي.

الأصول الرئيسية:

أولاً: القرآن الكريم. وصف القرآن الكريم الرسول الأكرم 9 الذي بُعث بشرعية الإسلام بقوله تعالى: **إِنَّمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**^(٥٩) والرحمة هنا تشمل «البر والفاجر والمؤمن والكافر فهو رحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة»^(٦٠)؛ ولأنَّ الوصف القرآني كان على هذا النحو مِن الرعاية لجنس البشر، نجده يؤكّد المعنى نفسه عبر مخاطبة الناس كافة لقوله تعالى: **إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَغُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْايمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ**^(٦١) بيد أنَّ الآية قيدت تكريم التقوى التي تُعدّ روح الإيمان، والدعوة إلى صالح الأعمال^(٦٢)، وفي مقابل بيان القرآن الكريم لحقيقة الرشد مِن الغي تركت للإنسان حقَّ الاعتقاد، إذ قال تعالى: **إِلَّا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**^(٦٣)، بل امتدَّ الأمر إلى دعوة الآخر بطرق الحكمة العقلية والموعظة الحسنة، قال تعالى: **وَجَادِلُهُمْ بِمَا تَيَّرَ هِيَ أَحْسَنُ**^(٦٤) فالحوار حركة علمية إيجابية مقصدها الإجابة عن

المسألة المعرفية والانتقال بها من الشك إلى اليقين^(٦٥) لكون اليقين حقيقة، إذ لا يخفى أنَّ غاية التشريع الهدایة إلى الحق، والتذکیر به، والإرشاد إليه، **وَقُلِّ**
الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَتَبُّعُوهُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ^(٦٦).

أمّا ما يتعلّق بنبذ الإكراهية وإشاعة الحبّ والسلام فالآيات كثُر، منها قوله تعالى: **وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْتُهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصْبَانُ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**^(٦٧)، فالآلية وصفت الحبّ ونبذ الكراهة بالقضايا الوجданية التي تُعدُّ مِنْ لوازم الإيمان ومصداقه، وقال تعالى أيضًا: **إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ اللَّهُ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**^(٦٨)، للدلالة على إقامة الحقّ والعدل في الأولياء والأعداء، ونبذ البغض والكراهة، بوصف ذلك أقرب للتقوى^(٦٩)، وقال سبحانه وتعالى: **وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ**^(٧٠)، إذ نفيت مِنْ سياق الآية أنَّها نهت عن القتال، ونعته بالاعتداء إلا مع مَنْ يبدأكم به.

والأمر نفسه ملحوظ في التكافل الاجتماعي، فقد كانت دعوة القرآن الكريم لمبدأ التكافل والتعاون بجنبيه المادي والمعنوي بصيغة الأمر، قال تعالى: **تَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ**^(٧١)، إذ تبيّن أنَّ مِنْ لوازم البرّ والتقوى هو الإنفاق وبذل المال لمستحقّيه، وعدّه مِنْ ضمن الواجبات الشرعية علاوة على أنَّه مِنْ مصاديق العبادة العملية، إذ قررَ هذا الواجب بأصول الدين، لقوله تعالى: **الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى**

الزَّكَاةَ^(٧٢)، وفي هذا السياق قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبَعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٧٣).

ثانيًا: السنة المطهرة. لم تكن السنة المطهرة بمنأى عن هذه المحاور بوصفها مصدرًا شرعياً مؤزّراً للقرآن الكريم، وبالوقوف على محور قبول الآخر في ضوء السنة، نجد أنَّ «النبي 9» كان إذا بعث أميرًا له على سريّة أمره بتقوى الله عزَّ وجلَّ ... وإذا لقيتم عدوًّا للمسلمين فادعوه إلى إحدى ثلاث فإنهم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم: ادعوه إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوه إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أنْ يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أنْ يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين ... فإن أبوا هاتين فادعوه إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فأقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عزَّ وجلَّ عليهم وجاهدهم الله حقَّ جهاده»^(٧٤)، وفي الوقت نفسه نجد «9» يدون في صحيفة المدينة ما ينقل عنه: «... وأنَّ يهود بن يعقوف أنَّهم أمة مع المؤمنين لهم دينهم وللمسلمين دينهم»^(٧٥) فالرواياتان تتضمنان مجموعة من الأحكام الشرعية لمستويات مختلفة، كلَّ على قدر استعداد الآخر لقبول الإسلام أو رفضه، وهذا ما يدلُّ على سعة حوار الشريعة الإسلامية مع الآخر.

ولعلَّ نداء الرسول الأكرم «9» يوم فتح مكَّةَ خير دليل على تبنيه لمبدأ نبذ الكراهيَة والعنف، وإشاعة السلام، فقد نقل «أنَّه لما دخل النبي 9 مكَّةَ ... قال: اليوم يوم المرحمة أعزَّ الله قريشاً ... مَنْ دخل المسجد فهو آمن، ومنْ دخل دار

أبى سفيان فهو آمن، ومَنْ أَقْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»^(٧٦)، ونقل عن الإمام عليؑ أنّه قال لأحد أصحابه: «أَشْعُرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعْيَةِ وَالْمَحَبَّةِ لَهُمْ وَاللَّطْفِ بِهِمْ وَلَا تَكُونَ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًّا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صَنْفَانِ إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»^(٧٧)، وعن إسحاق بن عمار عن الصادقؑ قال : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِّنْ أَنْبِيَائِهِ فِي مَلَكَةِ جَبَّارٍ مِّنَ الْجَبَّارِينَ أَنْ أَئْتَ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلَكَ عَلَى سَفَكِ الدَّمَاءِ وَاتَّخَادِ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا أَسْتَعْمِلُكَ لِتَكْفُّ عَنِّي أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِينَ، فَإِنِّي لَمْ أَدْعُ ظَلَامَهُمْ وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا»^(٧٨).

أَمَّا في شأن التكافل الاجتماعي، فعن رسول الله ﷺ قال: «مثُلُ المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٧٩) وعن أمير المؤمنينؑ أنّه قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيُكْرِهُ لَهُ مَا يُكْرِهُ لِنَفْسِهِ»^(٨٠) وعن أبي حمزة عن رجل بلغ به أمير المؤمنينؑ قال: «مَرْ شِيخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِي قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: أَسْتَعْمِلُهُمْ حَتَّى إِذَا كَبَرُوا وَعَزَّ مَنْعِمُوهُ! انْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»^(٨١).

الأصول والقواعد الثانوية:

سنقف على بعض المدارك الثانوية التي لها صلة بموضوع بحثنا ومنها الآتي:

أولاً: العقل: عرف العقل بأنّه: «كُلّ حُكْمٍ لِلْعُقْلِ يُوجَبُ الْقُطْعُ بِالْحُكْمِ

الشرعى، أو كل قضية يتوصّل بها إلى العلم القطعى بالحكم الشرعى»^(٨٢) ومن ضمن تقسيمات العقل بلحاظ استقلاله بالحكم من عدمه إلى المستقلات العقلية، ويقصد منه «ما تقرّد العقل بإدراكه لها دون توسيط بيان شرعى، ومثّلوا له بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما»^(٨٣)، بينما كان القسم الآخر غير المستقلات العقلية «وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع»^(٨٤) لافتقار العقل إلى الشرع للوصول إلى النتائج.

ولأننا بصدّ الوقوف على الخطاب الدينى ومحاوره الحادثوية، نجد أنفسنا أمام ضرورة التعرّض لقسم المستقلات العقلية، فالمستقلات العقلية يمكن أن تكون في الأوامر والنواهى على نحو التأسيس والإنشاء في مسائل أصول الدين، على حين تكون كاشفة ومرشدة ومؤكّدة في الفروع^(٨٥)، ولذلك قالوا: (السمعيّات في العقليّات الطافُ)، ويرشدنا الدليل نفسه إلى أثر مسألة الحسن والقبح العقليّين في حركة المجتهد ومن ثم إصداره للحكم الشرعى؛ للتسلیم بوجود ملازمة عقلية بين حكم العقل والشرع، ولعل إدراك ملاك المسألة وصلتها بالحسن والقبح العقليّين هو الذي ينتهي بالمجتهد لتبني مبني شرعى منه تصدر الأحكام وتحدد فيه لغة الخطاب، كما هي الحال لإدراك وجوب حفظ النظام، وما يتعلّق به من مسائل حفظ النفس والمال والدين والمواثيق وكل المسائل الأخرى المناظرة، فضلاً على مبانٍ أخرى مرجعها قواعد، وملّاك، وأدلة، بيد أنَّ أمر المبني مرهون بملك المجتهد الشرعى وفهمه للدليل.

ثانيًا: العرف: قيل فيه هو «ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك»^(٨٦)، وقسمه الأصوليون على النحو الآتى: العرف القولي،

والعملي، والعام، والخاص، وال fasid، والصحيح، وما يعنيها في هذا المطلب هو العرف الصحيح الذي هو ما تعارف عليه الناس من دون أن يترتب عليه مخالفة لأحكام الشريعة المقدّسة^(٨٧)، وعلى الرغم من عدم عدّه أصلًا ذاتيًّا لكونه لا يفيد القطع، غير أن حجّته مستمدّة من أصول أخرى، ولا سيّما إذا ما وضعنا بالحسبان شروط اعتباره وهي: أن يكون صحيحاً، ومطرداً، وأن لا يخالف النصوص الشرعية، وأن يكون مضيّاً من المعصوم، وأن لا يقع الخلاف فيه، وأن ثُرّز لوازمه^(٨٨).

وإذا ما تأمّلنا في فحوى (العرف) فيما سيق آنفًا، نلحظ وجود مساحة للعمل به ولا سيّما في المشاكل الفعلية الحياتية والمسائل الحادثية، التي لا تختلف نصًا شرعاً، وهي مطابقة للذوق، ومساوية للرأي العام السليم في الوقت نفسه، فعلى سبيل المثال يمكن للمجتهد إقرار الأعراف الدولية التي يفرضها الظرفان الزماني والمكاني في إصدار حكم شرعي ينساق مع تلك الأعراف على وفق مبني معين، يكون المرجع فيه فهمه للأدلة الشرعية، كما هي الحال لاحترام ترسيم الحدود، والمواثيق الدولية، والمقررات الأممية، وما شابه ذلك، إذ يمكن للمجتهد الإفتاء بالعمل على تلك القوانين الدولية بمقتضى حفظ بيضة الإسلام، والأمن الدولي؛ لأن مخالفتها تعدّ منقصةً للإسلام وتوهيناً لتشريعاته، فضلاً على ترتب مفسدة بالابتعاد عن العالم الخارجي، ولا سيّما إذا ما خالفت تلك الأعراف شروط العُرف الصحيح كما ذكرنا سلفاً.

ثالثاً: المصلحة: عرفت المصلحة بأنّها «جلب المنفعة أو دفع مضرّة»، وليس يعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق ... لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع^(٨٩)، وقد عطف الأصوليون

(الإرسال) على المصلحة فاشتهر عندهم (المصالح المرسلة) للتعبير عن ارتباط الأحكام الشرعية بأوصاف تلائم مقصد الشارع لها، وبلحاظ اعتبار الشارع لتلك الأحكام التشريعية وعدم اعتبارها، كانت على ثلاثة أنواع هي:

- ١- المصالح المعترضة: وهي ما بان اعتبار الشارع لها وقام الدليل لرعايتها.
- ٢- المصالح الملغاة: وهي التي لم يعتبرها الشارع، وقام الدليل على عدم رعايتها.
- ٣- المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يثبت من الشارع اعتبارها أو إلغاؤها^(٩٠).

لا شك في أن الغاية من التشريعات السماوية هي مصلحة العباد عبر جلب المنفعة إليهم ودرء المضرة عنهم، بيد أن هذه الحقيقة لا يمكن الركون إليها أو اعتمادها في عملية استنباط الحكم الشرعي حال تشخيص الفقيه لمصلحة ظنية بحكم غياب الدليل، وبهذا اللحاظ لا تُعد حجة لعدم اعتبارها، أمّا إذا أدرك الفقيه ملأك المصلحة وعلّتها على نحو القطع، فهي حجة من دون شك؛ لأنّ اعتبارها ثبت «بالحكم القطعي من العقل من جهة إدراك مصلحة خالية من المفسدة كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل»^(٩١)، فيكون تشخيص المصلحة أو المفسدة نتيجةً لدراسة الملك والعلة بمقتضى مناط أحكام الشارع في الأوامر والنواهي^(٩٢)، حينئذ يمكن للفقيه أن يؤسس مبنياً شرعياً ينطلق به من قاعدة المصلحة بمفهومها العام، لمعالجة القضايا العبادية والمعاملاتية بما فيها محل شاهدنا، فالافتتاح على الآخر لتحقيق التعايش السلمي، وتطوير المجتمعات وتتميمتها، في مقابل درء المفاسد والدمار من صميم المصلحة، وهو من ضمن مباني خطاب علماء الإمامية وأهدافه، فضلاً على متبيّنات الشريعة المقدّسة وغايتها.

رابعاً: عمومية الخطاب الشرعي. يقصد من العام: «اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم أنه عام أيضاً باعتبار شموله جميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف»^(٩٣)، وقسمه الأصوليون على ثلاثة أقسام وهي: ١- العموم الاستغراقي. ٢- العموم المجموعي. ٣- العموم البديلي^(٩٤). ولأنَّ تقييمات العام كانت بلحاظ تعلق الحكم به مِنْ جهة، وأنَّ الأعمَّ الأغلب مِنْ خطاب الكتاب والسنَّة كانا على نمط هذه التقييمات مِنْ جهة أخرى، اقتضى الأمر الوقوف على صيغتهما في الخطاب الذي يقود المجتهد للنظر في صيغة العموم؛ لدلالته على مقصود المنشىء، وأثره في المُخاطب، «ذلك بأنَّ معرفة العام في السياق اللغوي له أهمية بالغة الأثُر عند المتكلّم، سواء كان ذلك على المستوى التصوّري أم التصديق؛ إذ يتربّط على تحديده وتشخيصه في الخطاب دلالة شرعية»^(٩٥)، ولا سيّما أنَّ الفقهاء خرّجوا بقاعدة أصلة العموم، وهو بحث أفادوا منه توسيعة الأدلة لتكون تحت الطائل الشرعي، وهذا ما منح الفقيه سعة في حركته الإجتهادية للتعاطي مع الآخر، وسيكون أثر نسقه واضحاً في المبني الفقهي، ومنْ ثمَّ أثره في الخطاب الشرعي.

ولا يخفى أنَّ الخطاب العام لكتاب والسنة يفيد الشمولية، وأنَّ خطابهما في مجال معارف الأصول وعقائده، وتشريعات الفروع وأحكامه موجّه إلى الناس عامةً^(٩٦)، بل أنّنا نعدّ خطابهما الذي امتاز بالتدريج في محاكاة المسلمين أو المؤمنين وحتى المرسلين، إنّما هو خطاب مقصده تحقيق حالة التكامل البشري الذي يبتغيها الشارع المقدّس، فعلى الرغم مِنْ خصوصية هذا النمط مِنْ الخطاب شمل الناس كافّةً أيضاً، بدليل قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب» وذلك لتحقيق الغاية منه وهو هداية الناس عامة وإرشادهم إلى سبيل الحق مُحَصّلة، وذلك لا يمكن تحقّقه إلّا عبر الحوار والانفتاح على الآخر ونبذ العنف مطلقاً.

خامساً: العنوان الأولي والثانوي: على الرغم من أنَّ هذا المصطلح ليس من ضمن القواعد أو المصادر الرئيسية ولا الفرعية، وإنما هو من ضمن تقسيمات الأحكام، فإننا تلمّسنا علاقته بموضوع بحثنا، فبغضّ النظر عن هوية الحكم الأولي والثانوي، إلّا أنَّ فيصلهما هو تغيير العنوان أو الموضوع، ومن هنا نجد ضرورة ملاحظة ملاك الحكم من جهة، وملاك المقتضي من جهة أخرى، إذ نحسب أنَّ استعمالهما غير مرهون بتغيير الحكم بقدر ارتقائه بتغيير تكليف المكلَّف، ويكون مناطهما حينئذ هو الاقتضاء، ولهذا نجد اعتماد (قاعدة تبعية الأحكام للعنوان) وليس تغيير الحكم، لذا يمكن اعتماد تعريف الحكم الثانوي بأنه: «العنوان الذي يتقدّم حكمه على حكم عنوانٍ آخر عند تصادقهما على مصدق واحد من دون أنْ يتغيّر له حال الحكم الآخر بحسب عالم الملاك سواء كان اقتضائياً أو غير اقتضائي ... والعنوان الأولي بأنَّ العنوان الآخر من ذينك العنوانين، وهو الذي يسقط حكمه عند تصادقهما من دون أنْ يتغيّر حاله عما هو عليه بحسب عالم الملاك من اقتضاء أو لا اقتضاء»^(٩٧)، لذا يظهر أنَّ الفقيه يمكنه أنْ يصدر حكمًا أو خطاباً شرعاً بمقتضى تغيير الموضوعات على وفق مبني القاعدة أعلاه.

وعلى سبيل المثال وللموضوعية العلمية لا يمكن التغاضي عن وجود خطابٍ متشددٍ في موروث بعض خطابات علماء الشرائع والطوائف في ظروف معينة، على حين نلحظ أنَّ الموضوعات الحداثية اقتضت وجود منفعة

عقلانية فرضها الظرفان الزماني والمكاني وحال المكلّف، مما وجب على الفقيه إصدار حكم بمقتضى الموضوع الجديد، ولعل العنوانات التي نحن بصددها تعد خير دليل على ما نذهب إليه، لإمكان تغيير الحكم - مثلاً - من الندب بالانفتاح على الآخر والحوار معه لتحقيق التعايش السلمي إلى الوجوب على الأظهر.

خلاصة القول و زبدته:

نخلص مما تقدّم أنَّ فقهاء الإمامية قد انماز خطابهم الشرعي بالاعتدال والانفتاح على الآخر على وفق موازين علمية، ومبانٍ شرعية، واعتبارات عقلية، كما امتازت خطاباتهم بمحاكاة الواقع ومواكبة القضايا المعاصرة، إذ استيعابهم للواقع هذا ينطلق عبر قراءة جديدة بما يفرضه الحال ومقتضاه الواقعي، مع ملاحظة الحفاظ على المنهج الاستباطي الموروث^(٩٨)، فضلاً على التزامهم بالنصل الشرعي، فلا يمكن للفقيه مخالفة النصل الشرعي قطعاً.

وبالنظر إلى بعض المبني الشرعية لعلماء الإمامية نلحظ أنَّ جميعها منضبطة بالنصل أو بالأصول والقواعد الشرعية من جهة، وبالمساحة المتاحة للحركة الاستباطية من جهة أخرى، ومنْ هنا يمكن رصد هذه الحركة الاستباطية ولو على نحو الإجمال، إذ يتبيّن لنا أنَّ الفقيه مقيدٌ بتشابك وثيق لتلك المدارك وتداخلها لدرجة أنَّها شكّلت كتلة واحدة، وأنَّ الإخلال في أي ركن يشكّل إخلالاً في المنهج الاستباطي من دون شكّ.

ولأنَّ تعريفنا للمبني هي النتيجة الكلية التي يعتمدتها الفقيه منْ مجموع أدلة أصول البحث وقواعده، لتعُد مسلكاً لتطبيقات جزئية، نلحظ أنَّ هذا المعنى

ينطبق على خطاب فقهاء الإمامية، فهم يستخلصون مبانيهم الكلية من الأدلة نفسها ومن فهمهم إليها، ولذا نجدهم ينطلقون في مباني القضايا المعاصرة التي أشرنا إليها في الأعم الأغلب، إلا أنَّهم قد يختلفون في صغروية المبني، أي في المصاديق، فموضوع حفظ الأمن الذي يهدف لحفظ الأنفس والأعراض والمال واستقرار الحياة واستدامة العدالة من الضروريات للمسلم والآخر المذهب أو الديني وحتى غير الديني، فحكم الآخر بالشرك مثلاً شيء، ولزوم التعامل معه بالقسط والعدل حكم آخر، لذا لا يجوز الاعتداء على معتقدات الآخر ولا على حقوقه، وهذا ما أكدَه القرآن الكريم والسنة المطهرة، والعقل، والمصلحة، والعرف، والمقتضى.

المطلب الثالث: مصاديق الخطاب الديني لعلماء الإمامية

المؤسسة الدينية بين الوجود الذاتي والوظيفي

في ضوء ما تم عرضه كان لابد من الوقوف على مركبة فقهاء الإمامية المتمثلة بالمرجعية الدينية، والتي تنبثق من رحم الحوزات العلمية على وفق معايير علمية دقيقة، ولا هميتهم - الحوزة والمرجعية الدينية - نجدهما ينساقان لخطاب واحد مهمته أداء الوظيفة المنوطة بهما، ولا يخفى أنَ التشابك الوثيق بين الطرفين يحقق التوازن بين الوجود الذاتي للمرجعيات بوصف تكليفهم أفراداً وبين الوجود الوظيفي لهم لانتسابهم إلى المؤسسة الدينية، مما يستدعي لكلا الوصفين الآتي: ١- التبشير بأطروحة الإسلام، والحفاظ على ثوابتها ومعطياتها. ٢- الدفاع عن الشريعة الإسلامية فكريًا ونظريًا. ٣- حماية المنظومة الإسلامية عمليًا وواقعيًا^(٩٩)، وبهذا اللحاظ نجد خطاب فقهاء

الإمامية يسعى لتحقيق ما ورد، وبدرجة من الانضباط والتوازن، ولعل المصاديق التي ستدون لبعض العلماء في التاريخ الحديث والمعاصر للمحاور الحادثية الثلاثة المنتخبة خير دليل على ما نذهب إليه، وهي الآتي:

مصاديق قبول الآخر والتعايش السلمي:

يمكن عرض جملة من خطابات علماء الإمامية في هذا الصدد ذكر منها الآتي:

أولاً: يُعدّ الشيخ محمد حسين النائيني المتوفى (١٩٣٦م) أحد أهم مراجع الإمامية، ومن ضمن فقهائهم المجتدين، فقد تضمنت رسالته «تبنيه الأمة وتتنزيه الملأ» التي كتبها في هذا الشأن مجموعة من الرؤى لبناء مجتمع يسوده العدل بعيداً عن الاستبداد الديني وغير الديني، إذ بين في أطروحته ضرورة توفر ثلاثة مبانٍ للحكم هي: «الحرية، والمساواة، الشورى»^(١٠٠)، وهو يرى أيضاً «أنَّ اتباع الديانات الأخرى في الدولة الإسلامية الحقُّ الكامل في المشاركة في السلطة والقرار والترشح والانتخاب بما يؤدي إلى تمثيلهم بمن ينتخبون من نواب في مجلس الشورى من أتباع دياناتهم أو من المسلمين»^(١٠١)، ليؤول الأمر لبيان أنَّ من ضمن أحد أهم محاور رسالته أنَّ قضية العدالة قضية إنسانية كما هي دينية وأنَّ إنصاف الإنسان أيًّا كان انتقامه الديني أو المذهبي بل غير الديني هو من ضمن تكليف العالم والحاكم والمجتمع الإسلامي.

ثانياً: في ضوء نشر كلمة للشيخ محمود شلتوت للدعوة إلى وحدة كلمة المسلمين في بعض الصحف، بعث الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء أحد مراجع الإمامية، المتوفى (١٩٥٤م) الموافق ١٨ ذي القعدة

١٣٧٣هـ) برسالة في (٨ جمادي الثانية ١٣٦٧هـ) يشكّر فيها الشيخ شلتوت على خطوطه مِنْ أجل جمع شمل الأُمّة وتوحيد الكلمة، وقد بينَ محمد الحسين آل كاشف الغطاء فيها أيضًا مسعاه منذ خمسين عامًا للتقرّيب بين المذاهب الإسلامية مِنْ جهة، ووحدة كلمة أهل التوحيد مِنَ التشريعات السماوية الأخرى مِنْ جهة أخرى^(١٠٢).

ثالثًا: في سؤال للسيد علي السيستاني عن موقف المرجعية الدينية مِنْ سبّ بعض عوام الناس لصحابة الرسول الأكرم ٩ وزوجاته، يجيب السيد المرجع بالآتي: (هذا التصرف مدان ومستنكر جًداً، وعلى خلاف ما أمر به أئمّة أهل البيت لشيعتهم. والله الهادي)^(١٠٣)، وفي شأن آخر أفاد السيد السيستاني في تصريح بتاريخ (٩ تموز ٢٠٠٦م) في ضوء مجموعة مِنْ الأحداث الإرهابية التي استهدفت اغتيال الأبرار وتفجير دور العبادة، ومنها تفجير قبة مرقدي الإمامين الهادي والعسكري^خ إلى الآتي: «إنني أكرر اليوم ندائٍ إلى جميع أبناء العراق الغيّارى مِنْ مختلف الطوائف والقوميات بأن يَؤْعوا حجم الخطير الذي يهدّد مستقبل بلدكم، ويتكاّنوا في مواجهته بنبذ الكراهية والعنف واستبدالها بالمحبّة والحوار السلمي لحلّ كافة المشاكل والخلافات»^(١٠٤)، وسعى السيد إلى تأصيل مبدأ قبول الآخر في مناسبات متعددة منها مقولته الشهيرة عن «أهل السنة» (لا تقولوا إخواننا بل قولوا أنفسنا) مؤكّدًا مرارًا وتكرارًا على حثّ ... الجميع على العمل لشدّ أواصر الألفة والمحبّة بينهم وتوحيد كلمتهم»^(١٠٥)، كما نجد سماحته يوصي المقاتلين باللغة نفسها لقوله: «فللجهاد آدابٌ عامةً لا بدّ مِنْ مراعاتها حتّى مع غير المسلمين... وإياكم والتعريض لغير المسلمين أيًّا كان دينه ومذهبه فإليهم في كف المسلمين

وأمانهم، فمن تعرّض لحرماتهم كان خائنًا غادرًا، وإنّ الخيانة والغدر لهي أفحى الأفعال في قضاء الفطرة ودين الله سبحانه»^(١٠٦).

رابعًا: وفي سياق الأحداث في الفقرة التي تم عرضها سلفًا نجد أنَّ السيد السيستاني ومراجع النجف الآخرين، وهم كلٌّ مِنَ الشيخ إسحاق الفياض، والسيد محمد سعيد الحكيم، والشيخ بشير التنجي، عقدوا اجتماعاً استثنائياً بخصوص تمجير قبة الإمامين العسكريين ع، واتفق المراجع آنذاك على خطاب المسلمين في العالم عامَّةً، على ضرورة ضبط النفس، وعدم تصعيد الأمور، وعدم الاعتداء على أي جهة، والالتزام بالمسيرات السلمية الاستنكارية، ومطالبة الحكومة بالقصاص مِنَ التكفيريين، وقد تضمنَت المطالب نفسها بيانات مراجع آخرين مِنْ خارج العراق كالسيد كاظم الحائري، والسيد صادق الشيرازي وغيرهما^(١٠٧).

مصاديق نبذ العنف والكراهية:

يمكن القول إنَّ مِنْ صميم خطاب علماء الإمامية نبذ العنف، ومصاديقه الآتي:

أولاً: تصدَّت المرجعية الدينية في النجف الأشرف لثورة العشرين عام ١٩٢٠م) إذ وقفت بوجه الاستعمار البريطاني في العراق، وقد آلت الأمور إلى إقامة دولة عراقية، إذ طالبت المرجعية في حينها وبداية تأسيس الدولة (بملك عربي سني مِنَ الحجاز) تعبيراً عن نبذ الطائفية والكراهية، حتَّى بات هذا الموقف مؤشراً على وعي المرجعية والشيعة في العراق^(١٠٨)، فعلى الرغم مِنْ تزعم المرجعية للثورة آنذاك، آثرت نصرة الدين، وحقن الدماء،

وإيقاف ماكنة الحرب والدمار والعنف، على كل شيء ومنها رئاسة الدولة وإدارتها.

ثانياً: ومن المواقف التي اشتهرت في هذا الشأن موقف السيد محسن الحكيم مرجع الطائفة الشيعية في منتصف القرن العشرين المتوفى (في ٢٧ من ربیع الأول سنة ١٣٩٠ هـ الموافق للأول من حزیران عام ١٩٧٠ م) في حرمة عدّ الکرد من البغاء بسبب خروجهم على حکومة عبد السلام عارف آنذاك ومطالبتهم بحقوقهم القومية، على أثر إنهيار الهدنة بين الطرفين في (١٠ شباط ١٩٦٤ م)، إذ احتاج السيد المرجع على عدّ الکرد بُغاءً يجب مقاتلتهم؛ ولكن حکومة لم تستجب لتوجيهات السيد وإرشاداته الدينية والإنسانية، بل عملت على عقد مؤتمر إسلامي لمساندة هذا الموقف الذي هو ضدّ الکرد، وقد ضمّ علماء السلطة وأذنابهم وعدد من شخصيات مكونات العراق، وقد خلص إلى مساندة حکومة بهدر دماء الکرد، في مقابل ذلك دعا السيد الحكيم إلى تجمع علماء الطائفة في كربلاء وبمناسبة الأربعينية الإمام الحسينؑ من عام (١٣٨٤ هـ) الموافق لعام (١٩٦٥ م) أعلن فيه رأيه المعارض لمقررات مؤتمر الحكومة، والفتوى بحرمة قتل الکرد^(١٠٩)، إذ بين السيد الحكيم أنّ فتواه عابرة للطائفة والقومية فحرمة الدم وحرمة الإنسان هي بعين الشريعة المقدّسة ومن ثمّ بعين علماء الإمامية ومراجعهم.

ثالثاً: وفي سياق نبذ العنف والسعى إلى حقن الدماء نجد أنّ السيد أبا القاسم الخوئي زعيم الطائفة الخوئي (المتوفى ٨ من صفر سنة ١٤١٣ هـ الموافق ١٩٩٢/٨/٨ م) يبعث برسالة إلى شاه إيران في (٢٩ من شهر محرم عام ١٣٨٧ هـ) يناشده بالتدخل الرسمي والدولي في مساندة المسلمين

الفلسطينيين ورد العداون عنهم، وحقن دمائهم، وحفظ حقوقهم^(١٠)، كما أرسل السيد الخوئي برقية إلى السيد موسى الصدر تم نشرها بتاريخ (٢٩ / ٣ / ١٩٧٩) لكونه أحد معتمديه في لبنان يناشده بدعم القضية الفلسطينية ومساندة الفلسطينيين في المجالات كافة^(١١).

وفي خضم أحداث الانفلاحة الشعبانية عام (١٩٩١) الموافق ١٨ شعبان/١٤١١هـ) أصدر السيد أبو القاسم الخوئي بياناً شدّد فيه على ضرورة مراعاة الأحكام الشرعية في كل الأفعال ومن ضمنها دفن جثث البغاء من أزلام النظام وعدم المُثلة بهم، والحفاظ على الممتلكات العامة والخاصة، وعلى أعراض الناس وأموالهم وحقوقهم، فضلاً على ضبط النفس وعدم التسرّع في القرارات إلّا على وفق الضوابط الشرعية والعقلية والإنسانية^(١٢).

وعلى الرغم من مضايقات الطغمة الصدامية للسيد الخوئي، فقد عمد «في ١٦ / أذار ١٩٩١ إلى إرسال وكيله في خراسان إلى جنوب إيران للإشراف على توزيع المساعدات إلى الأسر العراقية المشردة في المخيمات، بسبب اضطهاد السلطة العراقية لهم بعد ضرب الانفلاحة الشعبانية عام ١٩٩١»^(١٣) وقد صرفت مبالغ كبيرة من الحقوق الشرعية لتلك المساعدات الإنسانية وهو ما ينمّ على نبذ الكراهية والبغض وإشاعة السلام.

رابعاً: في إبان الحرب مع قوى الشر (داعش) أصدر السيد السيستاني بياناً في ٢٢ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٦هـ) تضمن جملة من وصاياته إلى القوات الأمنية والعسكرية وقوّات الحشد الشعبي، كان من ضمنها في هذا الشأن الآتي: ضرورة مراعاة أصول الحرب وآدابه بعيداً عن العنف والضغينة

مستشهاداً بوصايا رسول الله 9 إلى الجيش الإسلامي آنذاك لقوله: «لا تغلوا، ولا تمثلو، ولا تغروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلا أن تضطروا إليها»^(١٤)، وأكّد المعنى السيد نفسه حين قال: «فالله في النفوس، فلا يُستحلن التعرّض لها بغير ما أحله الله تعالى في حال من الأحوال، فما أعظم الخطيئة في قتل النفوس البريئة ... الله الله في حرمات عامة الناس ممّن لم يقاتلوكم، لا سيّما المستضعفين من الشيوخ والولدان والنساء، حتّى إذا كانوا مِن ذوي المقاتلين لكم، فإنّه لا تحلّ حرمات مَن قاتلوا غير ما كان معهم مِن أموالهم»^(١٥)، وأكّد سماحته على مبدأ التسامح والأخذ بالعدل ونبذ التباغض لقوله: «ولا تمنعوا قوماً مِن حقوقهم وإن أبغضوكم ما لم يقاتلكم ... بل ادرؤوها بحسن تصرّفكم ونصحكم وأخذكم بالعدل والصفح في موضعه، وتجنبّ الظلم والإساءة والعدوان ... وعلى الجميع أن يدعوا العصبيات الذمية ويتمسّكوا بمكارم الأخلاق، فإنّ الله جعل الناس أقواماً وشعوباً ليتعارفوا ويتبادلوا المنافع ويكون بعضهم عوناً للبعض الآخر»^(١٦)، ولعلّ الذي يقرأ هذه الوصايا بإنعام يمكنه قراءة لغة خطاب علماء الإمامية بوضوح.

مصاديق التكافل الاجتماعي:

نستطيع أن نقول إنّ هذا السياق السلوكى المبني على الخلفية الفكرية لمدرسة أهل البيت مِن القضايا التي تأسّلت في وجдан علماء الإمامية والطائفة عموماً وهو يتجسد بالآتي:

أولاً: تعارف عن علماء الإمامية تعايشهم مع الأحداث وقراءتهم

للمستقبل واستشرافهم له، وقدرتهم على درء المخاطر التي تحدق بالامة على المستويات كافةً، ومنها المستوى المعاشى والاقتصادي، ولعل موقف الميرزا محمد حسن الشيرازي (المتوفى في ٢٤ من شهر شعبان سنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٥م) في ثورته التي عرفت بثورة التباك خير دليل، فقد أجهضت زراعة التباك وتجارته في إيران كلّ القطعات التجارية والاقتصادية للبلد آنذاك، وعزّزت الفروق الاجتماعية وأنهت روح التكافل فيه، مما حدا الميرزا على أن يحرم المتاجرة فيه وتعاطيه عبر إصداره فتواه الشهيرة سنة (١٨٩١م)، على الرغم منْ هيمنة شاه إيران ناصر الدين القاجاري على تجارة التباك لمصلحة إحدى الشركات البريطانية^(١١٧)، إذ تعدّ فتواه عودة لاماكنة الاقتصادية للشعب الإيراني وتكافله الاجتماعي وتوازنه الطيفي.

ثانيًا: وفي سؤال للمرجع الديني السيد محسن الحكيم وإبان حرب (١٩٦٨م) بين الحكومة الصهيونية منْ جهة والفلسطينيين ومنْ حالفهم من المسلمين والعرب منْ جهة أخرى، عن جواز صرف الحقوق الشرعية منْ خمس وزكاة على الأخيرة دعمًا لنصرة القضية الفلسطينية وإعانة العوائل المنكوبة كان جوابه: «إنَّ ما يقوم به الفدائيون منْ أفضل الأعمال وخذل أعداء الإسلام، ومنَّ الراجح مساعدتهم بالزكاة، فإنَّ ذلك صرف لها في سبيل الله سبحانه، بل أفضل سبيل الله سبحانه»^(١١٨)، وهو ما يكشف أنَّ السيد الحكيم شأنه كشأن سائر علماء الإمامية يذهبون إلى أنَّ صرف الحقوق الشرعية غير مقتصرة على الطائفة الشيعية فحسب؛ بل تصرف لمستحقّيها أينما كانوا وكيفما كانوا بغضّ النظر عن الدين والمذهب والعرق.

ثالثًا: في غمار أحداث غزو الكيان الصهيوني لجنوب لبنان واحتلال قسم

مِنْ أراضيه وتشريد مئات الألوف مِنَ اللبنانيين وجعلهم رهن الضياع، فضلاً على قتل الأبرياء، أصدر المرجع السيد أبو القاسم الخوئي في (٢٤ / ربى الثاني سنة ١٣٩٨هـ) بياناً يستنكر فيه الاعتداء الغاشم، وأسفه على هتك الأرواح التي ذهبت بسبب هذا الاعتداء، فقد ناشد ذوي اليسير في مشارق الأرض ومغاربها للقيام بمهامهم الإنسانية لمساعدة المشردين مادياً ومعنوياً^(١١٩)، وللأغراض نفسه خاطب السيد أعضاء جمعية الهداية والإرشاد العلمية في نيسان سنة (١٩٧٨م) منوهًا إلى الآتي: «... فقد وجّهنا نداءنا إلى إخواننا وأبنائنا ممّن لديهم مقدرة لمذ يد المساعدة إلى المشردين والمنكوبين للقيام بما عليهم مِن الواجب الديني والضمير الإنساني مِن مساعدات مادية ومعنوية عسى أن تكون تلك المساعدات تقوم بتخفيف شيء مِن المصائب التي حلّت بأبنائنا في الجنوب، وسنقوم نحن بما يتيسّر لنا مِن المساعدة في القريب العاجل إن شاء الله»^(١٢٠) كما وجّه وكلاءه في المدن الإسلامية بصرف الحقوق الشرعية على المشردين^(١٢١)، ومن ضمن توجيهات سماحته أيضًا نشرت جريدة النهار توجيهه بإنشاء مبرة لرعاية الأيتام في لبنان تحت رعاية كلّ مِنْ الشيخ محمد مهدي شمس الدين والسيد محمد حسين فضل الله^(١٢٢).

رابعاً: مع التداعيات الاقتصادية والصحّية لأزمة تفشي وباء (فايروس كورونا) في مطلع عام (٢٠٢٠م)، أصدر السيد السيستاني فتاواه الإنسانية والشرعية في (٢١ ربى ١٤٤١هـ)، المتضمنة ضرورة تأمين المتطلبات الرئيسية للأسر المتضررة مِنْ هذا الوضع مِنْ أصحاب الدخل المحدود، إذ أفتى بجعل تلك المساعدات مِنْ ضمن الحقوق الشرعية، كما دعا التجار إلى الإسهام في هذه الحملة مِنْ خلال توفير المواد الغذائية والحفاظ على أسعارها، وحثّ

الشباب وأصحاب المراكب الحسينية على إيصال تلك المعونات إلى
مستحقيها^(١٢٣).

خاتمة

قبل أن نسدل الستار على البحث يمكن للباحث الوقوف على أهم النتائج التي تمّ خوض مِنْ هذا الجهد المعرفي وهي على النحو الآتي:

- ١- عرّف الباحث المبني بأنّه: النتيجة الكلية التي يعتمدتها الفقيه مِنْ مجموع أدلة أصول البحث وقواعده، لتعدّ مسلّكاً لتطبيقات جزئية.
- ٢- وجد الباحث ثمة أسسًا عملية يجب توافرها لمفردة المبني ومكوناته وهي الآتي: الوقوف على أصول الشريعة الإسلامية، ورصد القواعد العلمية التي يكون مرجعها الأصول الرئيسية أو الثانوية، ووجود دليل على وفق المنهج العلمي، ووجود مسائل صغرى تفتقر للقطع بالحكم المطلوب.
- ٣- تبيّن أنَّ وراء تعدد المبني الشرعية ثلاثة عوامل، أولها ما تعلق بالنصّ نفسه، الثاني ما يتعلّق بتدوين النصّ ونقله، والثالث ارتهن بقراءاته وفهمه.
- ٤- إنَّ مقوله وحدة المسألة الشرعية الدينية وتجانسها مع المسائل المترفرفة منها حقيقة لا يمكن تجاهلها؛ لأنّتمانها إلى رؤية كونية واحدة، لذا لا يصحُّ النظر إلى زاوية جزئية مِنْ دون النظر إلى الزوايا الأخرى التي تشكّل الصورة الكلية للمنظومة المعرفيّة.

- ٥- يظهر أنَّ للمجتهد الحقّ في اختيار مبنيٍّ معين، بيد أنَّه ملزم بقيد قراءة المسألة الشرعية على وفق مقدّمات علمية سليمة، مع ملاحظة أنَّ ذلك الفهم للمسألة الشرعية يبقى مرهوناً بالدليل والبرهان، ومنْ ضمن فلك وحدة

المسألة الشرعية وثوابت أنسها.

- ٦- اتّضح أنَّ حركة تعدد المبني العقدية والكلامية النابعة مِنْ فهم مجموعة الأصول والقواعد ثُدَّ نتائج كبرى يمكن تطبيقها على بقية القضايا العقدية المترفرفة منها فضلاً على آداب المسائل الأخلاقية، والصناعة الفقهية.
- ٧- إنَّ مشكلة الخطاب الديني لا تكمن في أصل الخطاب، وإنما الأمر يدور في قراءته على وفق الضوابط والموازين، ومنْ هنا كان لزاماً على الفقهاء معرفة مقصد مُنشئ خطاب النصّ على نحو التفصيل، وإدراكه على نحو القطع.
- ٨- تبيّن أنَّ مجتهدي أئمَّة المذاهب الأربع الأخرى لم يبتعدوا كثيراً عن الشروط العامة للاجتهداد ولا إلى تصديّهم للمرجعية، فهي نفسها التي أجازت الاجتهداد لعلماء الإمامية.
- ٩- لم يكن علماء الإمامية بمنأى عن القضايا المعاصرة، فقد كان خطاباتهم الحضور الواضح في هذه الساحة، إذ أفرزت كثيراً مِنَ المواقف، بل لاحظ أنَّ خطاباتهم ارتفعت إلى مستوى حاجة الإنسان وتعدد متطلباته على المستويين العبادي والمعاملي.
- ١٠- انماز خطاب فقهاء الإمامية بالاعتدال والانفتاح على الآخر وقبوله على وفق موازين علمية، ومبانٍ شرعية، واعتبارات عقلية، وامتازت خطاباتهم أيضاً بمحاكاة الواقع.
- ١١- اتّضح أنَّ المبني العلمي لفقهاء الإمامية منضبطة بالأصول والقواعد الشرعية مِنْ جهة، وبالمساحة المتاحة للحركة الاستباطية مِنْ جهة

أخرى، فهم مقيدون بتلك المدارك وتدخلها، والإخلال في أي ركن يشكل إخلاً في المنهج الاستباطي عندهم.

١٢ - اتفق علماء الإمامية على بعض المباني الكبرى كما هي حال بعض المحاور المعاصرة لحفظ النظام الذي يُعد من الضروريات لل المسلم والآخر المذهبي والديني بل غير الديني، إلا أنَّهم قد يختلفون في صغروية المبني، أي في المصادر.

١٣ - إنَّ الحكم على الآخر بالشرك أو الكفر في منظور علماء الإمامية شيء، ولزوم التعاطي معه بالقسط والعدل حكم آخر، لذا لا يجوز الإعتداء على الآخر ولا على حقوقه، وهذا ما أكدَه القرآن الكريم والسنة المطهرة، والعقل، والمصلحة، والعرف، والمقتضى.

* هوامش البحث *

- (١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١١٢.
- (٢) المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم مصطفى وآخرون: ٧٢ / ١.
- (٣) قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، محمد فاكر الميدبي: ٣٧.
- (٤) سلسلة المعارف العلمية، أساسيات علم التفسير: ٣٢.
- (٥) الجهد الأصولي عند العلامة الحلي، بلاسم عزيز الزاملي: ١٢.
- (٦) نظرات إلى المرجعية، العامري: ٤٠.
- (٧) بلاسم عزيز الزاملي، لقاء في كلية المعارف للعلوم الإسلامية، الساعة الرابعة مساء من يوم ٧ / ٣ / ٢٠٢٠.
- (٨) القراءات الفقهية، كاظم المصطفوي: ١٩.
- (٩) رسائل الكركي، المحقق الكركي: ١٧٣ / ٣.
- (١٠) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، جعفر كاشف الغطاء: ١٨٨ / ١.
- (١١) الأحكام، الأمدي: ١١٨ / ٤.
- (١٢) المصدر نفسه: ١١٨ / ٤.
- (١٣) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب: ٤٥٠، والنَّصُّ القرآني في سورة المائدة: من الآية

- (١٤) نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، طلال فائق الكمالى: ٣٥٨.
- (١٥) سورة النساء: الآية ٨٢.
- (١٦) اقتصادنا، محمد باقر الصدر: ٢٦٩.
- (١٧) سورة الزمر: الآية ٢٧.
- (١٨) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم شيرازى: ١١ / ٥٠٣.
- (١٩) نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، طلال فائق الكمالى: ٣٧٢.
- (٢٠) ظ: نظرية الهيمنة في القرآن الكريم: ٣٨٢. ظ: مقاربة في مدخلية المتشابه، عبد الأمير زاهد: مجلة المصباح: ٦٧ - العدد ١٠، السنة ٢٠١٢.
- (٢١) محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٧٥.
- (٢٢) وهي مسألة خلافية دارت رحاحاً بين المدارس الأصولية الفقهية مفادها الاختلاف «في أنَّ المجتهد مصيب دائمًا في كلِّ ما تنهي إليه حجه أو أنَّه قابل للخطأ، والأقوال في التخطئة والتوصيب ثلاثة: قول بالتصويب، قول بالتخطئة، وثالث أخذ منها معًا بعض جوانبها» محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٦١٧.
- (٢٣) ظ: محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن: ١٤.
- (٢٤) فلسفة الفقه، بتول فاروق الحسون: ١٠٢.
- (٢٥) كمال الحيدري: موقع الإلكتروني- <http://kamalalhaydari.blogspot.com>.
- (٢٦) فلسفة الفقه، بتول فاروق الحسون: ١٠٠ - ١٠١. وينظر: أصول الاستنباط عند الإمامية والمذاهب الأربع، مجموعة مؤلفين: ٣٧٨ / ١.
- (٢٧) ظ: مقاصد الشريعة، محمد مهدي شمس الدين وأخرون: ٢٣.
- (٢٨) ظ: رسالة في التحسين والتقييم، السبحاني: ٩٥.
- (٢٩) المصدر نفسه: ١٥٩.
- (٣٠) فقه الأخلاق، محمد محمد صادق الصدر: ٥.
- (٣١) إحياء علوم الدين: الغزالى: ٣ / ٥٣.
- (٣٢) ظ: جنود العقل والجهل، روح الله الخميني: ٩.
- (٣٣) أسس الأخلاق، مجموعة مؤلفين: ١٠ / ٣.
- (٣٤) استراتيجيات الخطاب - مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري: ٥٦.
- (٣٥) المنطق، محمد رضا المظفر: ٤١٥.
- (٣٦) سورة السجدة: الآية ٢.
- (٣٧) سورة النجم: الآية ٣ - ٤.
- (٣٨) ظ: القراءة الحديثة للنص القرآنى، حكيم سلمان السلطانى: ٦٨.
- (٣٩) ظ: نظرية التلقى أصول وتطبيقات، بشرى موسى صالح: ٣٠.
- (٤٠) استراتيجيات الخطاب / مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري: ٩٦.
- (٤١) سورة التوبه: من الآية ١٢٢.
- (٤٢) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم شيرازى: ٥ / ١٠٥. تفسير النور، محسن قراعتي: ٣ / ٤٩٧.
- (٤٣) البيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الخوئي: ٤٠٠.
- (٤٤) رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني: ١ / ٤٨١.

- (٤٥) سورة النحل: من الآية ٤٣ .
- (٤٦) سورة التوبة: من الآية ١٢٢ .
- (٤٧) نقلًا عن: النور الساطع في الفقه النافع، علي كاشف الغطاء: ٦٧ .
- (٤٨) الاحتجاج، الطبرسي: ٢ / ٢٣٦ .
- (٤٩) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ١٨ / ٣٧٠ .
- (٥٠) كفاية الأصول، محمد كاظم الأخوند الخراساني: ٤٦٤ .
- (٥١) كفاية الأصول، محمد كاظم الأخوند الخراساني: ٢ / ٤٢٢ . شرح عبد الحسين الرشتي.
- (٥٢) زبدة الأصول، بهاء الدين البهائى العاملى: ١٥٩ .
- (٥٣) مصباح الأصول، محمد سرور البهوسودي: ٤٣٤ .
- (٥٤) ظ: كفاية الأصول، محمد كاظم الأخوند الخراساني: ٤٦٨ - ٤٦٩ .
- (٥٥) ظ: القول الرشيد في الإجتهد والتقليد، المرعشى: ٧٨ .
- (٥٦) ظ: مقاصد الشريعة، محمد مهدي شمس الدين وأخرون: ٢٤ - ٢٥ .
- (٥٧) وكوبيديا الحرّة، موقع إلكتروني. . <https://ar.wikipedia.org>
- (٥٨) ظ: مدارك العروة الوثقى، فقه الشيعة/ تقريرات أبي الفاسن الخوئي، محمد مهدي الموسوي الخلخالي.
- (٥٩) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧ .
- (٦٠) مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبرسي: ٤ / ١٧ / ٦٩ .
- (٦١) سورة الحجرات: الآية ١٣ .
- (٦٢) ظ: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مكارم شيرازى: ١٣ / ١٣٤ .
- (٦٣) سورة البقرة: من الآية ٢٥٦ .
- (٦٤) سورة النحل: من الآية ١٢٥ .
- (٦٥) ظ: أثر النص القرآني في التعديلية الدينية، نور الساعدي: ٢٣٩ .
- (٦٦) سورة الكهف: من الآية ٢٩ .
- (٦٧) سورة الحجرات: من الآية ٧ .
- (٦٨) سورة المائدۃ: من الآية ٨ .
- (٦٩) ظ: مجمع البيان، الطبرسي: ٤ / ٦ / ٤٤ .
- (٧٠) سورة البقرة: الآية ١٩٠ .
- (٧١) سورة المائدۃ: من الآية ٢ .
- (٧٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٧ .
- (٧٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٢ .
- (٧٤) الكافي، الكليني: ٥ / ٣٠ .
- (٧٥) مكاتب الرسول، الأحمدى الميانجى: ٣ / ٣٧ .
- (٧٦) شجرة طوبى، محمد مهدي الحائرى: ٢ / ٣٠٣ .
- (٧٧) بحار الأنوار، المجلسى: ٣٣ / ٦٠٠ .
- (٧٨) الكافي، الكليني: ٢ / ٣٣٣ .
- (٧٩) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٨ ، ٢٠ .
- (٨٠) بحار الأنوار، المجلسى: ٧١ / ٢٥٥ .

- (٨١) تهذيب الأحكام، الطبرسي: ٢٣٩ / ٦.
- (٨٢) أصول الفقه، محمد رضا المظفر: ١٢٧ / ٣.
- (٨٣) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقى الحكيم: ٢٨١.
- (٨٤) المصدر نفسه: ٢٨١.
- (٨٥) فقه المعرفة، ضر غام كريم كاظم الموسوي: ٢٧٠ - ٢٧٢.
- (٨٦) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف: ٩٩.
- (٨٧) ظ: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي: ١٩٠ / ٢.
- (٨٨) ظ: المصدر نفسه: ١٩٦.
- (٨٩) المستصفى، أبو حامد الغزالى: ١٤٠ / ١.
- (٩٠) ظ: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي: ١٦٠ / ٢.
- (٩١) القوانين المحكمة، القمي: ٩٢ / ٢.
- (٩٢) يعد المالك أحد أركان الحكم الشرعي، والمالك (هو المصلحة والمفسدة)، فلا يخفى وجود خلاف فيما لا نصّ فيه، في بعض الفرق تعتمد على تشخيص المصلحة أو المفسدة على وفق الرأي الشخصي أو ما يخصّ له رأي المجتهد، أمّا الإمامية - فيما لا نصّ فيه - فإنّهم يعتمدون على أصول شرعية لتحدّد الوظيفة.
- (٩٣) أصول الفقه، محمد رضا المظفر: ١٣٩ / ١.
- (٩٤) ظ: المصدر نفسه: ١٣٩ / ١.
- (٩٥) مباحثات في الأسس اللغوية للمقولات الأصولية، سيروان عبد الزهرة الجنابي: ١٨٢.
- (٩٦) ظ: الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، عز الدين بحر العلوم: ٢٤٦.
- (٩٧) الحكم الأولي والثانوي، علي الأكبر الحائزى: ١٩.
- (٩٨) ظ: الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، عز الدين بحر العلوم: ٢٩.
- (٩٩) ظ: ومضات، محمد باقر الصدر: ٣٩٧. مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق.
- (١٠٠) المصدر نفسه: ٢٣٨.
- (١٠١) ضد الاستبداد، توفيق السيد: ١٦٢. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٩م.
- (١٠٢) ظ: أصل الشيعة وأصولها، محمد الحسين آل كاشف الغطاء: ٤ / ٤٤.
- (١٠٣) استفتاء رقم ١٠٠٦٤٤.
- (١٠٤) حامد الخفاف، النصوص الصادرة: ١٥٩.
- (١٠٥) المرجعية الدينية في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣م، راجح نصیر: ٢١٢.
- (١٠٦) موقع مكتب سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني <https://www.sistani.org/arabic/archive/٢٥٠٣٤/>
- (١٠٧) ظ: موقع آية الله السيستاني، www.sistani.org. موقع آية الله الشيخ الفياض alfayadh.org. موقع آية الله السيد محمد سعيد الحكيم، www.alhakeem.com. موقع آية الله الشيخ بشير النجفي، www.alnajafy.com. موقع آية الله السيد صادق الشيرازى، www.alshirazi.com.
- (١٠٨) زينب شفيق، دور حوزة النجف في مساعدة الثورات الإسلامية، الهدى (مجلة)، العراق، ع ١١، س ٣، ١٤٣١، ص ٧.

- (١٠٩) ظ: الإمام الحكيم/عرض تأريخي لدوره السياسي والثقافي، محمد الشيخ هادي الأستاذ: ٥٢ /٢ - ٥٥.
- (١١٠) ظ: الوثيقة من ضمن وثائق مكتبة الإمام الخوئي العامة النجف الأشرف، ومركز وثائق الثورة الإسلامية.
- (١١١) ظ: جريدة السفير اللبناني في ١٩٧٩ /٣ /٢٩.
- (١١٢) ظ: الوثيقة من ضمن وثائق مكتبة الإمام الخوئي العامة النجف الأشرف.
- (١١٣) كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية: ٢٨٤ العدد ١٧ السنة العاشرة ٢٠١٦ م.
- (١١٤) تهذيب الأحكام، الطوسي: ١٣٨ /٦.
- (١١٥) موقع مكتب سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني
- <https://www.sistani.org/arabic/archive/٢٥٠٣٤/>
- (١١٦) المصدر نفسه.
- (١١٧) ظ: السيد محسن الحكيم ودوره السياسي والفكري، وسن الگر عاوی: ٥٦.
- (١١٨) الإمام الحكيم/عرض تأريخي لدوره السياسي والثقافي، محمد الشيخ هادي الأستاذ: ٢٥٣ /٢.
- (١١٩) ظ: الوثيقة من ضمن وثائق مكتبة الإمام الخوئي العامة النجف الأشرف.
- (١٢٠) ظ: الوثيقة من ضمن وثائق مكتبة الإمام الخوئي العامة النجف الأشرف.
- (١٢١) ظ: السيد أبو القاسم الخوئي - دراسة في نماذج من رؤاه وموافقه السياسية، محمد جواد جاسم الجزائري: ٢٨١ / العدد ١٧ / السنة العاشرة ٢٠١٦ م/ كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية.
- (١٢٢) ظ: جريدة النهار ٤ /٤ /١٩٧٧.
- (١٢٣) ظ: موقع مكتب سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني.
- <https://www.sistani.org/arabic/archive/٢٥٠٣٤>

* المصادر والمراجع *

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المطبوعة.

- ١- إبراهيم مصطفى وأخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارية العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، استانبول - تركيا، ١٩٨٩ م.
- ٢- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (١٤٣٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، مؤسسة الأعلمى، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣- أبو القاسم الخوئي: (١٤١٣هـ) البيان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمى، ط٣، بيروت، ١٩٧٤م.
- ٤- أحمد كاظم البهادلي: مفتاح الوصول إلى علم الأصول، شركة حسام للطباعة الفنية المحدودة - بغداد، ط١، ١٩٩٤م.
- ٥- الأحمدى الميانجي: مكاسب الرسول، مصححة ومنقحة ومزيدة، الناشر: مؤسسة دار

- الحديث الثقافية، دار الحديث، ط١، طهران، ١٤١٩ هـ.
- ٦- الأمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت: ٦٣١ هـ) الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق وتعليق عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - ط٢٠٢، ١٤٠٢ هـ.
- ٧- بتول فاروق الحسون: فلسفة الفقه، إصدارات: شعبة النشاطات الدينية/ قسم الشؤون الدينية - العتبة الحسينية المقدسة، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، كربلاء المقدسة، ٢٠١٥ م.
- ٨- بشري موسى صالح: نظرية التلقّي أصول وتطبيقات، المركز الثقافي العربي، ط١، المغرب ٢٠٠١ م.
- ٩- بلاسم عزيز الزاملي: الجهد الأصولي عند العلامة الحلي، العتبة العلوية المقدسة، ط٢، ١٤٣٢ هـ. العراق - نجف ١٤٣٢ هـ.
- ١٠- بهاء الدين البهائي العاملی: (ت: ١٠٣١ هـ)، زبدة الأصول تحقیق: فارس حسون کریم، الناشر: مرصاد، المطبعة: زیتون، ملاحظات : مدرسة ولی العصرؑ العلمیة - قسم الدراسات والبحوث، ط١، ایران، ١٤٢٣ هـ - ١٣٨١ ش.
- ١١- توفيق السيد: ضد الاستبداد، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ١٩٩٩ م.
- ١٢- جعفر السبحاني: رسالة في التحسين والتقييم، مؤسسة الإمام الصادقؑ، المطبعة اعتماد، ط١، قم ١٤٢٠ هـ.
- ١٣- جعفر كاشف الغطاء: (ت: ١٢٢٨ هـ)، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، المحقق: مكتب الإعلام الإسلامي فرع خراسان، المطبعة ودار النشر: المكتب الإعلامي الإسلامي (ط-الحدیثة) د - ت.
- ١٤- حامد الخفاف، النصوص الصادرة عن سماحة السيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، ط٦، بيروت لبنان، ٢٠١٥ م.
- ١٥- الحر العاملی: محمد بن الحسن علي بن الحسين (ت: ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصیل مسائل الشريعة، مؤسسة الأعلمی، ط١، بيروت، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٦- حکیم سلمان السلطانی: القراءة الحداثية للنص القرآنی دار کنوز المعرفة للنشر والتوزیع، ط١، عمان، ٢٠١٨ م.
- ١٧- راجح نصیر: المرجعیة الدينیة في النجف الأشرف وأثرها في الرأي العام العراقي بعد عام ٢٠٠٣ م، مركز العميد الدولي للبحوث والدراسات/ قسم الشؤون الفكرية والثقافية/ العتبة العباسية المقدسة، ط١ ٢٠١٨ م.
- ١٨- الراغب الأصفهانی: (ت: ٥٠٢ هـ) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داودی، منشورات ذوي القری، قم - ایران، ط٦، ١٤٣١ هـ - ١٣٨٨ ش.
- ١٩- الرازی: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن علي التیمی البکری

- الشافعي (٦٠٦هـ) التفسير الكبير، تحقيق عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د - ت.
- ٢٠- روح الله الخميني: (ت: ١٩٨٩م) جنود العقل والجهل، تعریب: أحمد الفهري، مؤسسة النبراس للطباعة، ط١، النجف الأشرف، ٢٠٠٤م.
- ٢١- سپروان عبد الزهرة الجنابي: مباحثات في الأسس اللغوية للمقولات الأصولية، المطبعة: دار الرافد - بغداد، الناشر: دار حدود للنشر والتوزيع - بيروت، ط٢، ٢٠١٨م.
- ٢٢- شهاب الدين المرعشى النجفي: (ت: ١٤١١هـ)، القول الرشيد في الإجتهاد والتقليد، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفي، المطبعة: ستاره، ط١، إيران - قم، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٢٣- الشهيد الثاني: زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملی الجباعی (ت: ٩٦٥هـ)، الحاشیة الأولى على الألفية (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية/ قسم إحياء التراث الإسلامي، الناشر مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، إيران، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- الشهيد الثاني: رسائل الشهيد الثاني، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي - المشرف على التحقيق: رضا المختاری، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ط١، إیران، ١٤٢١ - ١٣٧٩هـ.
- ٢٥- ضرغام کريم کاظم الموسوی: فقه المعرفة، مركز عین للدراسات والبحوث المعاصرة/ النجف الأشرف، دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- ٢٦- الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت: ٥٤٨هـ) الاحتجاج، تحقيق: تعليق وملحوظات: السيد محمد باقر الخرسان، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر، ط١، النجف الأشرف، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٢٧- الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، د - ت.
- ٢٨- طلال فائق الكمالی: نظرية الهيمنة في القرآن الكريم، الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة/ مركز كربلاء للدراسات والبحوث، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، كربلاء، ٢٠١٦م.
- ٢٩- الطوسي: أبي جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ) تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوی الخرسان المطبعة: خورشید، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٤، ١٣٦٥ش.
- ٣٠- عبد الهاדי بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب/ مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط١، ٢٠٠٤م.
- ٣١- عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ط١٠، ١٩٧٢م.
- ٣٢- عز الدين بحر العلوم: الخطاب الإسلامي والقضايا المعاصرة، الناشر: العارف للمطبوعات، ط١، بيروت - لبنان، ٢٠١٠م.
- ٣٣- علي الأكبر الحائری: الحكم الأولى والثانوي، مقالات علمية متفرقة، المقال الثاني، مجمع الفكر الإسلامي - النجف الأشرف، د - ت.

- ٣٤- الغزالى: أبو حامد محمد الطوسي النيسابوري (ت: ٥٥٠ هـ)، المستصفى من علم الأصول، مطبعة مصطفى محمد، ط١، مصر / القاهرة، ١٩٣٧م.
- ٣٥- الغزالى: إحياء علوم الدين، تحقيق محب الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، ط١، مصر، ١٩٦٣م.
- ٣٦- كاظم المصطفوي: القواعد الفقهية، دار المصطفى العالمية التابعة لجامعة المصطفى العالمية، ط١، قم، ١٤٣٠هـ.
- ٣٧- الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٢٩٥ هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفارى، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - ايران، ط٥، د - ت.
- ٣٨- المجلسى: محمد باقر (ت: ١١١١ هـ) بحار الأنوار في مختارات الروايات والأخبار، تصحيح: محمد تقى البزدى، المطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨٦هـ.
- ٣٩- مجموعة مؤلفين: أسس الأخلاق، ترجمة مركز نون للتأليف والترجمة، جمعية المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، بيروت - لبنان ٢٠١١م - ١٤٣٢هـ.
- ٤٠- مجموعة مؤلفين: أصول الاستبطاط عند الإمامية والمذاهب الأربع، موسوعة أصول الفقه المقارن، استبطاط المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب، مركز الدراسات العلمية، ط١، طهران، ٩٢٠٠٩م.
- ٤١- محسن قراعتي: تفسير النور، دار المؤرخ العربي، بيروت لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٤٢- المحقق الكركي: أبو محمد تاج الدين الشيخ عبد العالى ابن الشيخ علي المحقق الكركي (ت: ٩٤٠ هـ)، رسائل الكركي، تحقيق محمد الحسون، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم، ط١، ايران - قم ١٤١٢هـ.
- ٤٣- محمد الحسين آل كاشف الغطاء: (ت: ١٩٥٤) أصل الشيعة وأصولها، موسوعة الإمام محمد الحسين آل كاشف الغطاء، مركز إحياء التراث، المعهد العالي للعلوم الثقافية الإسلامية، د - ت.
- ٤٤- محمد الشيخ هادي الأسدي: الإمام الحكيم/ عرض تأريخي لدوره السياسي والثقافي، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، ط١، بغداد، ٢٠٠٨م.
- ٤٥- محمد باقر الصدر: (ت: ١٩٨٠) ومضات، الناشر دار الصدر (مركز الأبحاث التخصصية للشهيد الصدر)، ط١، المطبعة شريعت، قم، ١٤٢٩هـ.
- ٤٦- محمد باقر الصدر: اقتصادنا، الناشر دار الصدر (مركز الأبحاث التخصصية للشهيد الصدر)، ط١، المطبعة شريعت، قم، ١٤٢٩هـ.
- ٤٧- محمد تقى الحكيم: (ت: ١٤٢٢هـ) الأصول العامة لفقه المقارن دار الأندرس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٤٨- علي كاشف الغطاء: (ت: ١٢٥٣هـ)، النور الساطع في الفقه النافع، المطبعة: مطبعة الأدب، ط١، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٤٩- محمد رضا المظفر: (ت: ١٣٨٣هـ) أصول الفقه، دار النعمان، ط٣، النجف الأشرف، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٥٠- محمد رضا المظفر: المنطق، تحقيق رحمة الله رحمتى، مؤسسة دار النشر الإسلامي، ط٣، قم، ١٤٢٤هـ.
- ٥١- محمد سرور البهسوي: مصباح الأصول، تقرير بحث أبو القاسم الخوئي، مطبعة

النَّجْفُ الْأَشْرَفُ، دَت.

- ٥٢- محمد فاكر الميدبي: قواعد التفسير لدى الشيعة والسنّة، نشر المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، مركز التحقيق والدراسات العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ.
- ٥٣- محمد كاظم الأخوند الخراساني: (ت: ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، شرح عبد الحسين الرشتي، مطبعة النجف الأشرف، د-ت.
- ٥٤- محمد كاظم الأخوند الخراساني: (نفسه) كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت بـإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت بـإحياء التراث - قم المشرفـة، المطبعة، ط١، إيران - قم، ١٤٠٩هـ.
- ٥٥- محمد محمد صادق الصدر: (ت: ١٩٩٩م) فقه الأخلاق، مطبعة الآداب، النجف، د-ت.
- ٥٦- محمد مهدي الحائري: (ت: ١٣٦٩هـ)، شجرة طوبى، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف، ط٥، ١٣٨٥هـ.
- ٥٧- محمد مهدي الموسوي الخلالي: مدارك العروة الوثقى، فقه الشيعة/ تقريرات أبو القاسم الخوئي، مؤسسة الأفاق، المطبعة نو ظهور، ط٣، ١٤١٨ق- ١٩٩٧م.
- ٥٨- محمد مهدي شمس الدين وأخرون: آفاق التجديد: مقاصد الشريعة، تحرير وحوار عبد الجبار الرفاعي، دار الفكر المعاصر: بيروت - لبنان، ط٢، دار الفكر: دمشق - سوريا، ٢٠٠٢م.
- ٥٩- مركز المعارف للتأليف والتحقيق: سلسلة المعارف العلمية، أساسيات علم التفسير، مركز المعارف للتأليف والتحقيق، نشر: دار المعارف الإسلامية الثقافية، ط١، لبنان - بيروت، ٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ.
- ٦٠- مسلم النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، د-ت.
- ٦١- الميرزا القمي: أبو القاسم بن محمد حسن الشقى القمي (ت: ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، طبعة إيران، د-ت.
- ٦٢- ناصر مكارم شيرازي: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار النشر لمدرسة الإمام علي - إيران، التصحح الثالث، ط١، ١٤٢٦هـ - ١٣٨٤هـ.
- ٦٣- نور الساعدي: أثر النص القرآني في التعديدية الدينية، الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت - لبنان ٢٠١٧م.

ثالثًا: الرسائل والأطاريح:

- ١- وسن الكرعاوي: السيد محسن الحكيم ودوره السياسي والفكري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية التربية جامعة القادسية، ٢٠٠٧م.

رابعًا: المجالات والصحف والوثائق.

- ١- جريدة السفير: تصدر من لبنان في يوم ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩.
- ٢- صحيفة النهار: تصدر من لبنان يوم ٤ / ٤ / ١٩٧٧.
- ٣- مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية: العدد ١٧ السنة العاشرة ٢٠١٦م.

- ٤- مركز وثائق الثورة الإسلامية في لبنان.
- ٥- المصباح: ديوان الوقف الشيعي/ العتبة الحسينية المقدّسة، السنة ٢٠١٢، العدد ١٠.
- ٦- الهدى، العراق، العدد ١١، السنة الثالثة، ١٤٣١هـ.
- ٧- وثائق مكتبة الإمام الخوئي العامة النجف الأشرف.

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

- ١- موقع الكتروني-.http://kamalalhaydari.blogspot.com
- ٢- موقع آية الله العظمى السيد صادق الشيرازي-.www.alshirazi.com
- ٣- موقع آية الله العظمى السيد محمد سعيد الحكيم-.www.alhakeem.com
- ٤- موقع آية الله العظمى الشيخ الفياض-.alfayadh.org
- ٥- موقع آية الله العظمى الشيخ بشير النجفي-.www.alnajafy.com
- ٦- موقع مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني: www.sistani.org/arabic/archive
- ٧- موقع ويكبيديا الحرة، إلكتروني-.https://ar.wikipedia.org

